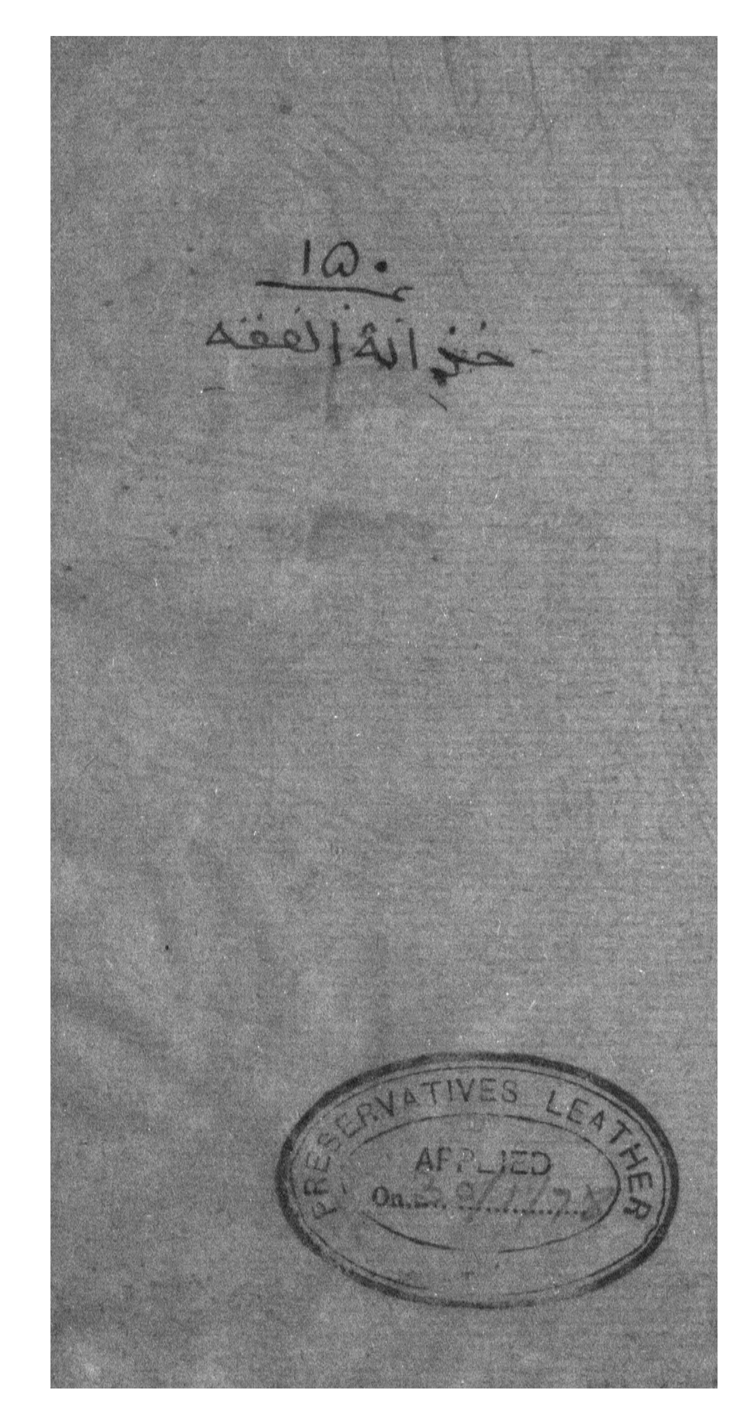

١٥٠
خزانة الفقه
PRESERVATIVES LEATHER
APPLIED
On

[illegible]

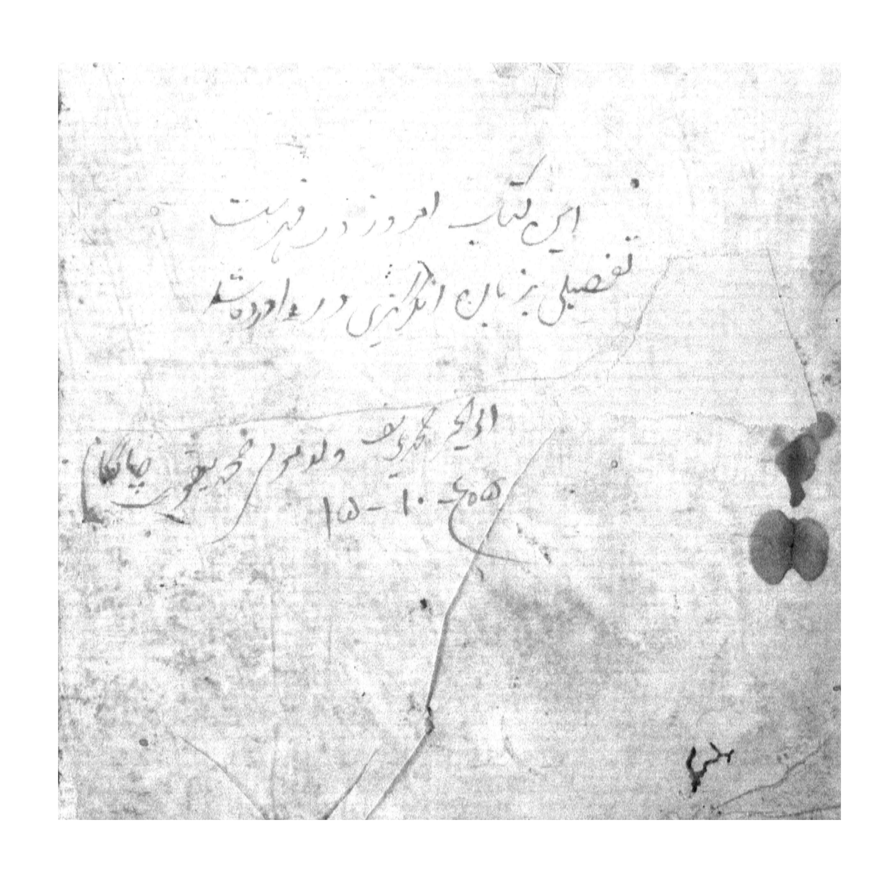
[illegible] عبدالله [illegible] نگار

بسم الله الرحمن الرحيم
نحمده تعالى ونصلي على رسوله الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم
نحمده تعالى ونصلي على رسوله الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم
نحمده ونصلي على رسوله الكريم

مالك ... عبد الله ... [illegible]


این کتاب امروز در فهرست
تفصیلی بزبان انگریزی درج اورده شد

ابو الخیر محمد یوسف ولد مولوی محمد یعقوب چاٹگام
۱۵-۱۰-۵۵ع

هو كتاب جامع

محمود

محمد مسعود بر

الحمد لله رب العالمين وصلاة وسلام على النبيين

وبعد فقد وفقني الله القدير الى

تملك هذا الكتاب الكثير لبشرا صحيح

لا عشير ولا نسيب وانا العبد

الحقير الفقير الى الله الملك

العزيز القدير محمد

المحفوظ الحاج

عفي عنهما

سيد عبد الله المقوى

سيد عبد الله

الله اعلم

خزانة

الفقه

محمد امين شاه

محمود

محمد ارشد

محمد ارشد

صاحب ومالك ... الحاج اسمعيل خان

الحاج محمد ... الفقه ...

عفي عنهما

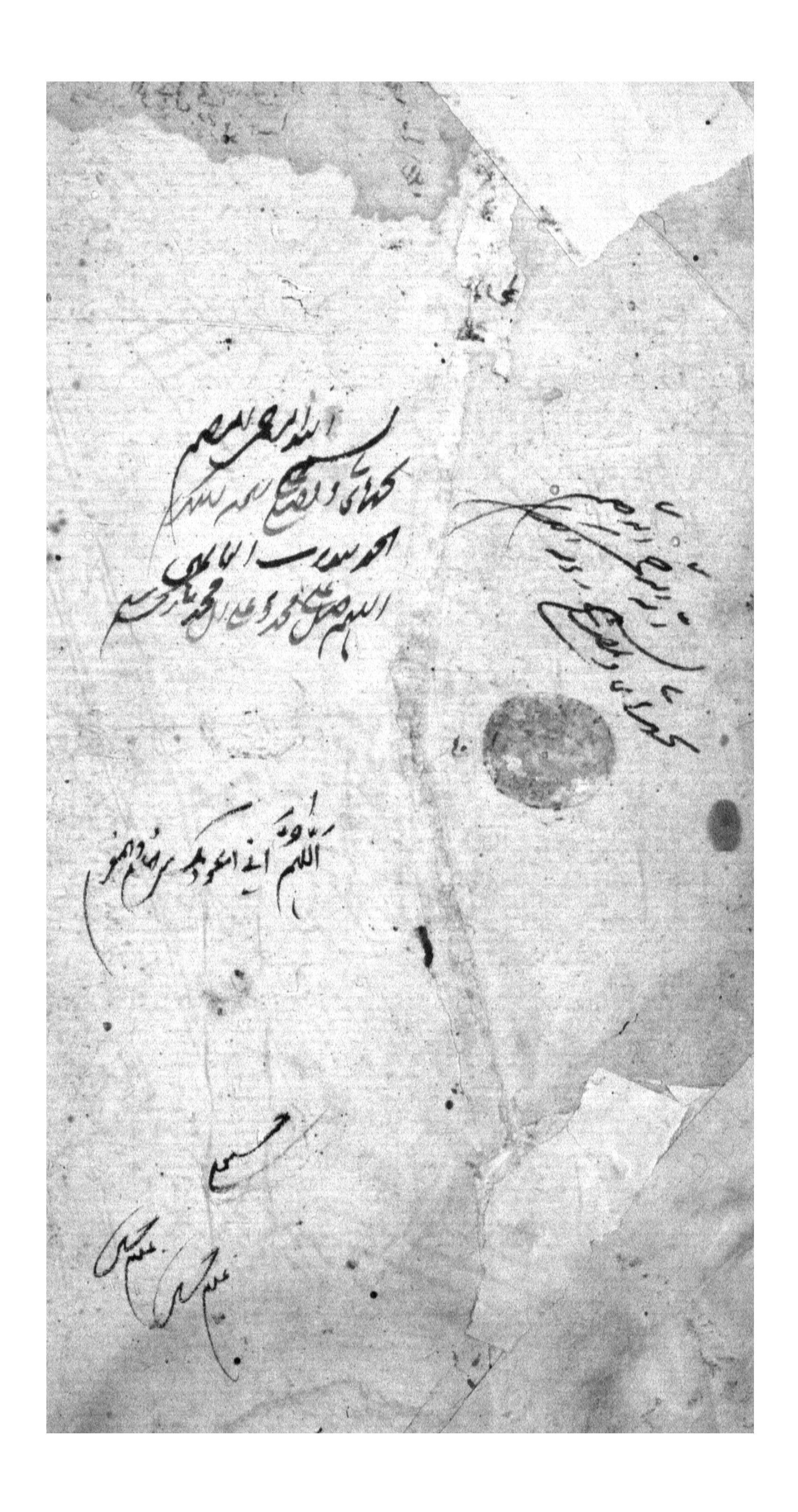
محمد

محمد

در علم فقه

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده تعالى ونصلي على رسوله الكريم


بسم الله الرحمن الرحیم
الحمد لله رب العالمین

اذا دخل الرجل في صلوة الامام وهو مسبوق ... ركعات

كيف يتم قال ابو حنيفة اذا اسلم الامام قام المسبوق ...

وسورة ثم قام ويصلي ركعة اخرى بفاتحة الكتاب

ثم قام ويصلي ركعة رابعة بفاتحة الكتاب خاصة

والشافعي اذا اسلم الامام وقام المسبوق ويصلي

وسورة ثم يقعد ويتشهد ثم يصلي

فاتحة الكتاب وسورة وفي ركعة الاخ...

واذا دخل الرجل في صلوة المغرب

اذا اسلم الامام قام المسبوق فيصلي

ويقعد ويتشهد ثم يقوم ويصلي

وسورة ويقعد ويتشهد و...

... رسول الله صلى الله عليه و...

... حين صعد المعراج اوصى ابو بكر ...

... صل ركعة لاجلي فلما صعد الى ...

... ثم جاء جبرائيل فقال ...

... ثانية فلما اتمها واراد ان ...

... بان تصلي لاجلي ركعة و...

... سورة معها واراد ان يركع ...

... علقت السلاسل عنقها ...

... فلما رأى هذا الغفلة وارتفع ...

... ماذا الكوثر على تم صلوة ...

... صلوته بثلث ركعات ...

... فلما صلى النبي عم لاجل نفسه صار ...

... فريضة فاذا ثبت هذا الشيء ...

... واجبا وفريضة تمّ من شرح ...

اليمين على ...

اذا كان بالطلاق ...

ثم ولو قال الرجل الى ...

حد القذف ...

اذا اردت ...

الله عنه فصلى ...

لانها وصية وصلى ...

اقرأ فاتحة الكتاب

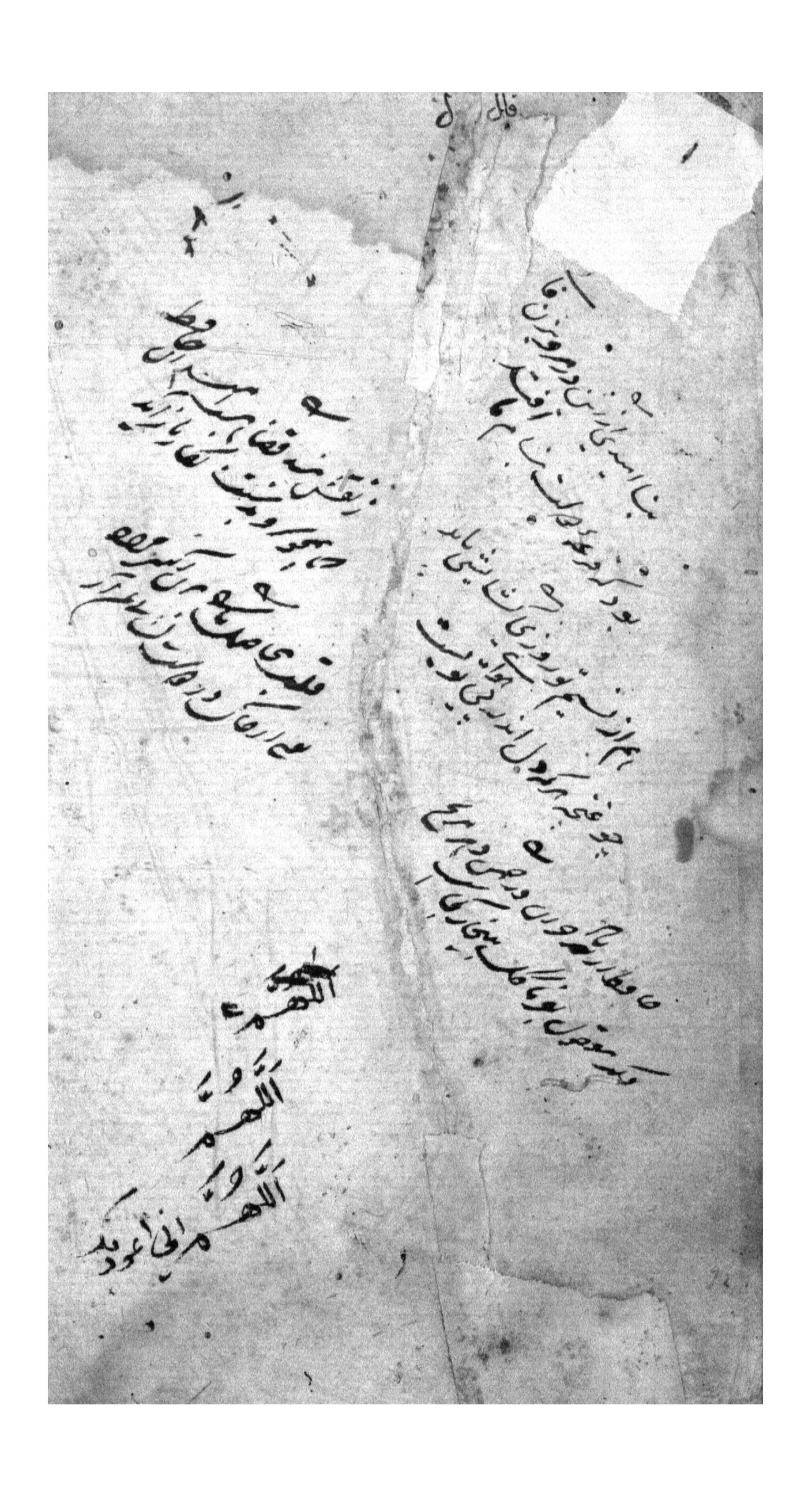
... ثم جاء جبرائيل

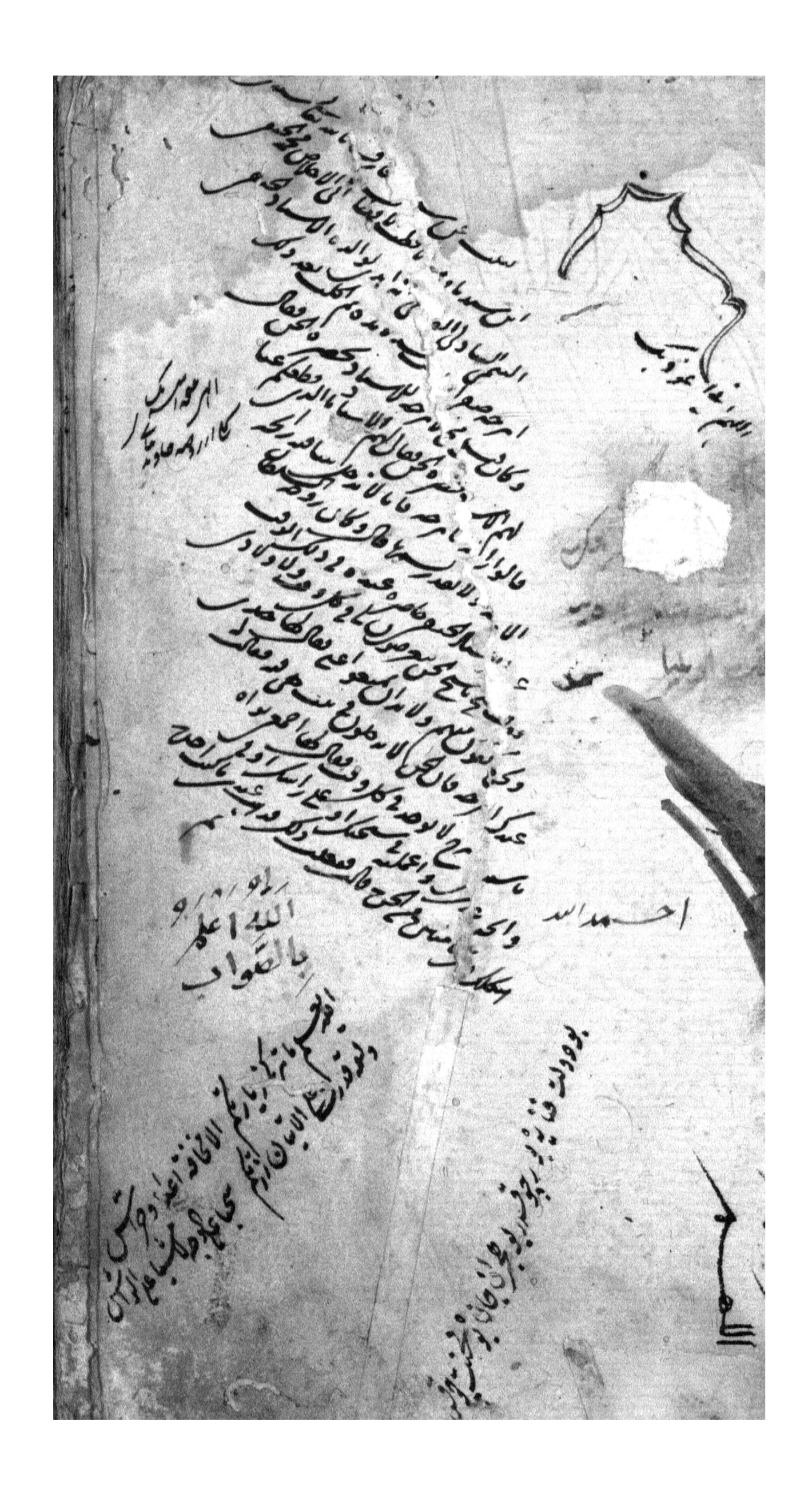
... التعظيم ...

العرش والكرسي والكعبة ...

... قبل العقل ...

محمد




احمد الله
الله اعلم بالصواب

اختلفوا في نية الاربع بعد الجمعة قيل
بنوي السنة وقيل بنوي الظهر وهو
الاحسن قلت والاحوط ان يقول نويت
اخر ظهر ادركت وقته ولم اصل قيل لان الظهر
يوما اخر يجب عليه باخر الوقت في ظاهر المذهب
[illegible] قاضيخان واختيار [illegible] ان بنية السنة
يصلي اربعا [illegible] السنة

السكر زوال العقل بالمحظور حتى لم يعرف بين الارض
والسماء والرجل والمرأة وعند اخيرا اى صنعه ... وعندهما حالته
تعرض السكر بحيث يخلط كلامه ولا يستوعب شيئا في خطابه
ولا وجوب ... مرح اجيلى

... كلام مولانا الامام على ... عن
لصيدلك اردت بلا امتنا ...
تبدا الله فى خلق ...
تستطيع بالنجاح وبالبر ...
تبيح اهراق الدما ...
فعم اليوم يوم السبت حقا
وفى الاحد البنا فان فيه
وفى الاثنين ان سافرت فيه
ومن يرد الحجامة فالثلاثا
فعم اليوم يوم الاربعاء
فنعم اليوم يوم الاربعاء
وفى يوم الخميس فضا حاجه
فعنه الله يأذن بالدعاء
ويوم الجمعة التزويج فيه
ولذات الرجال مع النساء

حافظ

حافظ احمد كبير

المذى ما يخرج ... عند الملاعبة
والتقبيل ... الوضوء
الودى ما يخرج بعد البول

دخل البئر ويخرج الدلو فله درهم بكسر الجيم يستحقه ونصفها لا يستحقه سواء
اخرج او لم يخرج ونصفها يستحقه سواء اخرج او لم يخرج

... اهل علم اليه سؤال ... وطيفه سى ... كلد دا
... بل عوامدن ابه سؤال ...

المفتي جعفر ربانی ... بالرواية
وينقض بالجماع

وكل المدعى ولم يرض المدعى عليه بالوكيل لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ... معيج او معل موكول الى المفتي والقاضي ان علم التعنت من المدعى عليه يفتي بالجواز وان علم الاضرار من المدعى يفتي بعدم الجواز المنبع الوسائل

باع عقارا بحضرة ... فسكت ثم ادعى ان العقار كان له ... [illegible] بسبع وقال ... لا تسمع ... بعدم السماع ... المنبع الوجيز

زوجة ... الى بلد ... العصر ... الاقلاء ... انه مفوض ... ذكره في المنبع

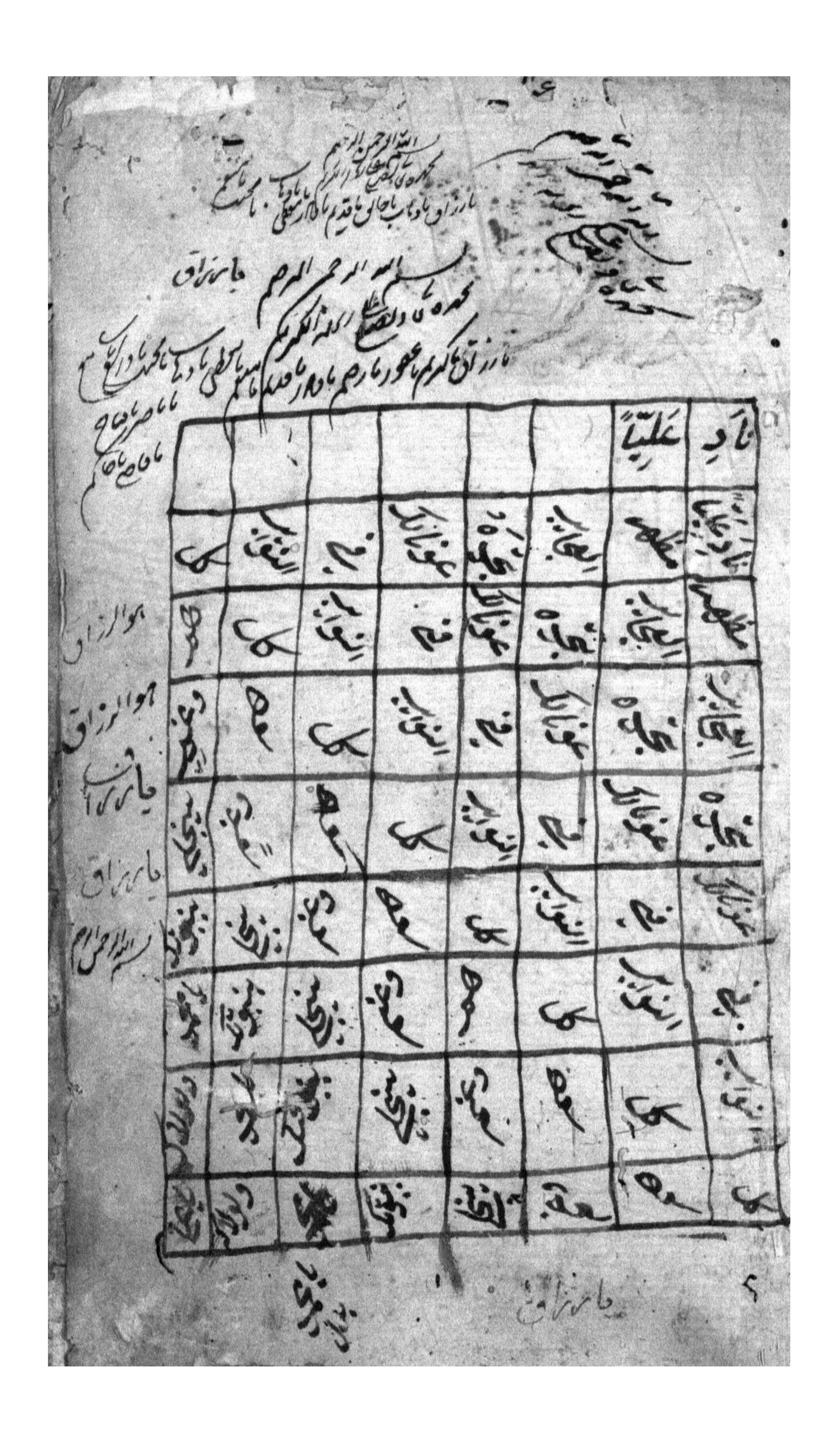
باع الحصار[illegible]

الحياء بالمد نوع ... تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب عليه به ويذم ... وا عرف بانه انحصار ... خوف ... ارتكاب القبائح وقيل كما عرفه الاولياء الربانيون هو خلق يبعث على ويمتنع من التقصير في حق ذوي الحق لا ان ... ما ... يكون

فهرس الخزانه

فهرس الخزانه عاصم

طهارات ١	مياه وآبار ٤	تيمم	مسح على الخفين ٥	حيض	نفاس ٦	استحاضه
اوقات صلوة ٩	صلوة جمعه ١٠	جنائز ١١	زكوة	عشر ١٢	خمس ... ١٣	صوم
اعتكاف ١٥	مناسك	نكاح ١٨	كفاءه	محرمات ١٩	[illegible] ٢١	رضاع
طلاق	كنايات	رجعه ٢٤	خلع ٢٥	عده	نفقه ٢٨	عتاق
لعان	بيوع ٣١	عتق ٣٢	كتابت ٣٤	ولاء ٣٥	ايمان	كفالت السبب ...
غصب ٤٠	سلم ٤١	مسائل شتى ٤٢	رهن ٤٣	حجر ٤٥	صلح	وكالت ٤٦
شرب ٥٠	وقف ٥١	كفالت حواله	قضاء ٥٣	رجوع ٥٥	اقرار ... ٥٦	اشربه ٥٧
مضاربه	شفعه ٦٠	اجارات ٦١	مزارعه ٦٢	لقيط	لقطه	غصب ٦٣
... ٦٦	ماذون ٦٧	اكراه ٦٨	حدود ٧٠	سرقه ٧٢	سير ٧٣	ديات
... ٧٦	...	... ٧٧	قسامه ٧٩	دعوى	...	... ٨٢
... ٨٤	... ٨٥	... ٨٦	اكراه ٨٥	... ٨٦	...	... ٨٩
... ٩٠	... ٩٢	... ٩٢	...	... ٩٣	... ٩٥	...



الا یا ایها المغرور تب من فعل ما تجنی
فان الموت قد یاتی ولو قد مرت فارقنا

سل بات ارسطالیس وابقراط بسرسام
وافلاطن بافلاج وجالینوس مبطونا

الله

اللهم اعوذ بک من المأثم
والمغرم

بسم الله الرحمن الرحیم
وعلی آل محمد بارک وسلم
اللهم صل علی محمد
اللهم اغفر لی ولوالدی
الاحیاء منهم والاموات


IMPERIAL LIBRARY
22.DEC.04
IMPERIAL



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبيه محمد واله
اجمعين اعلم ان الفقه علم حسن وهو اجل من ساير العلوم
وهو علم الشريعة والدين وقوام الشرايع به فلا بد لكل عاقل
من عالم او جاهل ان يشرع فيه ويستفيد منه ما يغنيه ويتقوى به
على اداء فرايض الله تع وقد اجتمع في هذا التاليف من مسائل الفقه
معدودة الاجناس مجموعة النظاير تسهيلاً للحفظ وتيسير للفهم
سالبة للقلوب جالبة للصدور وسمي خزانة الفقه وفوائده
اكثر من ان تحصى وتعد وابتدي من مسائل الطهارات في الوضوء
اعلم بان جواز التوضي لخص بماء مطلق وهو ما قال الله تعالى
في محكم تنزيله وانزلنا من السماء ماء طهوراً وقال ايضا وينزل عليكم
من السماء ماء ليطهركم به وقال في موضع اخر وانزلنا من السماء ماء مباركا
اما الماء المطلق فهو ماء البحار وماء الانهار والاودية والابار والعيون
وما هو على صفة المنزل من السماء واما الماء المقيد فيجوز ازالة النجاسة به
ولا يجوز الوضوء به وهو اثنى عشر نوعاً الماء المستعمل وماء الكرم وماء



وما الاشنان وكل ما اعتصر من الشجر والثمر وما البطيخ وما القثاء
وما الورد وما الصابون وما الباقلا وما الجبن والمرق والخل
والعصير والمري وما الزردج والاشربة كلها ثم اعلم بان فرايض
الوضوء اربعة غسل الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن ومن
شحمة الاذن الى شحمة الاذن وغسل الذراعين الى المرفقين ومسح
ربع الراس وغسل الرجلين الى الكعبين مرة مرة باسباغ والسنة
في الوضوء عشرة اشياء اولها تسمية الله تعالى والثاني غسل اليدين قبل
ادخالهما في الاناء والثالث الاستنجاء بالماء بالحجر بالماء او نحوه والرابع
السواك والخامس المضمضة والسادس الاستنشاق والسابع مسح الاذنين
والثامن تخليل اللحية والتاسع تخليل الاصابع والعاشر غسل الاعضاء
الاربعة المفروضة في المرة الثالثة والنفل في الوضوء ستة اشياء
غسل اليدين بعد الاستنجاء والثاني ذكر الدعاء عند غسل كل
عضو والثالث غسل الاعضاء المفروضة في المرة الثانية والرابع
مسح الرقبة والخامس مسح اليد على الحائط والسادس رش الماء
على الفرج والسراويل والمستحب في الوضوء ستة اشياء النية
والبداية بما بدأ الله تعالى والبداية بالميامن ومراعات الترتيب
والموالات في الوضوء اتقاء عن [illegible] واستيعاب جميع الراس
بالمسح واداب الوضوء في [illegible] ترك استقبال
القبلة واستدبارها و[illegible] ر والقمر

وترك الكلام سوى الادعية التي يدعى بها عند غسل الاعضاء
وستر العورة عند فراغه من الاستنجاء والمضمضة والاستنشاق باليمين
والامتخاط باليسار والكراهية في الوضوء والطهارة ستة اشياء
التعنيف في ضرب الماء على الوجه والنظر الى العورة في المضمضة والاستنشا
باليسار والامتخاط باليمين من غير عذر والقاء البزاق في الماء والكلام
عند الاستنجاء والمنهي في الوضوء ستة اشياء كشف العورة
والقاء البول والغايط في الماء والاستنجاء باليمين والاسراف في الماء
وغسل الاعضاء اكثر من ثلث مرات والمسح على الرجلين من غير ان يعتقد
تمام السنة بالثلث واما بنية وضوء آخر فلا بأس والاستنجاء على سبعة
اوجه اثنان منها فريضة وواحدة منها واجب وواحدة منها سنة
وواحد مستحب وواحد احتياط وواحد منها بدعة اما الفريضتان
في حالة الجنابة وفيما اذا كانت النجاسة اكثر من قدر الدرهم اي مقدار
المقعد واما الواجب ان يكون النجاسة مقدار الدرهم واما السنة ان تكون
النجاسة دون ذلك واما المستحب ان يبول ولم يتغوط ينبغي له ان يغسل
قبله دون دبره واما الاحتياط ان يخرج منه شيء قليل ولم يتلطخ
منه شيء واما البدعة فعند طهر موضع الحدث من غير تلوث موضع آخر
والسنة في الاستنجاء ان يستنجي بيده اليسرى بثلثة احجار وان استنجى
باقل منه وانقى جاز ويجوز الاستنجاء بستة اشياء الحجر والمدر
والخشب والتراب والقطن واللبد ويكره الاستنجاء بخمسة اشياء



اشيا. باليد اليمنى وبالعظم والروث والخرق والآجر والفحم [illegible]سة

الحقيقية ثمانية اشيا الخمر والبول والمني والمذي والودي والدم

والقيح والصديد النجاسة الحكمية اربعة اشيا الحدث والجنابة

والحيض والنفاس تسعة اشيا لا تنقض الوضوء القهقهة خارج

الصلوة ومس الذكر والقبلة والملامسة والمباشرة عريانا في قول

محمد والحسن بن زياد وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تنقض

والردة وغسل الميت وحمل الجنازة وتغميض الميت خمسة اشيا تنقض

الوضوء البول والغايط والمذي والريح والدود اذا خرج من الدبر

والدم والقيح والصديد والرعاف والقي والمرة اذا ملا الفم والاغماء

والنوم مضطجعا او مستندا الى شي لو ازيل ذلك الشي لسقط والقهقهة

في الصلوة والجنون ولو تعمد او نسي من هذه الاشيا في الصلوة تنقض

الوضوء والصلوة عشرة اشيا تفسد الصلوة الكلام والاكل والشرب

قدر ما يصل طعمه الى حلقه واستدبار القبلة من غير عذر وكشف العورة

والعري مع وجود الثوب والعمل الكثير ونتف الشعر ثلث مرات

وتقييد الخامسة بالسجود بعد ترك القعدة [illegible] وترك القراءة

في ثلث [illegible] الاربع [illegible]

والاغماء والاحتلام والحدث العمد خمسة اشياء لا تقطع حكم البناء
البول والغائط والريح اذا سبقه من غير عمد والقيء والرعاف والمياه
الخارجة من الذكر ثلثة المني وهو الماء الدافق الذي يكون منه الولد
ومنه ينكسر الذكر بخروجه وفيه الغسل والمذي وهو الذي ينتشر به الذكر
ويخرج على اثره ماء رقيق لزج وفيه الوضوء والودي وهو ان يجامع
زوجته ثم يبول بعدما اغتسل فيخرج بعد البول ماء غليظ ابيض وفيه
الوضوء الغسل اربعة مفروض ومسنون وواجب ومستحب
فالمفروض خمسة الغسل من الاحتلام والجماع والتقاء الختانين من
غير انزال والحيض والنفاس واما المسنون اربعة وهو يوم الجمعة
ويوم الفطر ويوم الاضحى وعند الاحرام واما المستحب اربعة
الغسل من الحجامة وليلة البراة وليلة القدر وليلة عرفة واما
الغسل الواجب وهو غسل الميت وغسل الكافر اذا اسلم اذا لم يغتسل
بعد الجنابة وان اغتسل من الجنابة ثم اسلم فالغسل مستحب ستة
اشياء لا باس بالتوضي بها سور الادمي طاهرا كان او جنبا وسور
الابل والبقر والغنم وسور الفرس وجميع ما يؤكل لحمه ستة اشياء
يكره التوضي بها سور سباع الطير والهرة والفارة والوزغة والعقرب
والحية ستة اشياء لا يجوز التوضي به سور الكلب والخنزير والفهد
والاسد والنمر والذئب وكل ذي ناب من السباع فاما سور البغل
والحمار فمشكوك يتوضا به ويتيمم

موت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالجراد والبق والذباب والزنابير والعقارب وكذلك موت ما يعيش في الماء كالسمك والضفادع والسرطان عشرة اشياء تفسد الماء اذا وقعت فيه يعني في البير وغير ذلك من الحب والجرة الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير والبول والغائط وذرق الدجاجة وسرقين الدواب اذا كان كثيرا وبعر الابل والغنم اذا كان رطبا واخذ وجه الماء واذا كان يابسا فابطاه فيه وتفتت وبول ما يوكل لحمه وما لا يوكل سواء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه وقال محمد لا يفسد ثمانية اشياء اذا وقعت وماتت في البير ينزح كله الادمي والابل والبقر والغنم والكلب والخنزير والبغل والحمار ثمانية اشياء اذا وقعت في البير ينزح كله وان اخرجت حيا اذا انغمست في الماء البغل والحمار والكلب والخنزير والفهد والنمر والاسد والذئب وكل ذي ناب من السباع ولو وقع فيه انسان وانغمس فيه فاخرج حيا اذا كان طاهرا لا ينزح منه شي واذا كان محدثا ينزح اربعون دلوا وان كان جنبا ينزح ماء البير كله ولو وقع فيه الابل والبقر وانغمس واخرج حيا ينزح منها عشرون دلوا ولو وقع فيه غنم وانغمس واخرج حيا ينزح [illegible] دلوا خمسة اشياء اذا [illegible]
[illegible] دلوا الى ثلثين
[illegible] وسام ابرص في
[illegible] محمد رحمهم الله وقال زفر والحسن

بن زياد ينزح ما بين اربعين دلوا الى خمسين بدلة اشياء اذا ماتت في بير
واخرجت ينزح ما بين اربعين الى خمسين السنور والدجاجة والحمامة
وجميع ما في مثل جثة هؤلاء وقال زفر والحسن بن زياد ينزح منها
ما بين خمسين الى ستين وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل للآبار
فان نزح منها بدلو عظيم ما يسع الدلاء كلها يحتسب به خمسة اشياء
ينجس ماء الاناء بولوغ الكلب والخنزير والبغل والحمار وكل ذي ناب
من السباع ويطهر الاناء من ولوغ الكلب وساير السباع بثلثة اشياء
اذا كان الاناء من خزف يغسل ثلث مرات وسبعا حتى يقع في قلبه انه قد طهر
ولا يجب استعمال التراب في غسله الاول وان كان الاناء من خشب ينحت فيطهر به وان
كان من حديد يصقل فيطهر به عشرة اشياء اذا اختلط بالماء جاز التوضي
به اذا لم يغلب عليه ولم يزل عنه اسم الماء الثالث التمر والخل والزعفران والاشنان
والصابون والمرق والطين واللبن والخبز وكل شيء طاهر يظهر فيه طعمه
او لونه او ريحه ولم يخرجه من طبع الماء الدهن الذايب اذا وقعت فيه
الفارة يصلح لثلثة اشياء السراج والدباغة والبيع اذا بين عيبها

باب التيمم

التيمم ضربتان يمسح باحدهما وجهه و
بالاخرى يديه الى المرفقين والحدث والجنابة فيه سواء وما ينقض الوضوء
والتيمم وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله يجوز التيمم عند
وجود الماء في عشرة مواضع اذا كان خارج المصر بينه وبين الماء ميل
او اكثر او كان الماء قليلا لا يكفي لوضوئه او خاف العطش او خاف ضررا

ولوغ با لقم آب خوردن سگ ودران زبان و لغ بمعنی ... صراح

نحت تراشیدن ... صراح

ضرر سبب [illegible] عند ابي حنيفة

او خاف من جراحات في [illegible] او كان مريضا

يخاف ان يزيد عليه او كان بينه وبين الماء [illegible] يفترسه او عدو

يخافه او كان بينه وبين الماء مسافة لا يمكنه قطعها والوصول الى الماء

في وقت الصلوة او نسي الماء في رحله او كان الماء في البير وليس معه آلة

الاستقاء ويستحب لمن لا يجد الماء ان يوخر الصلوة الى اخر الوقت اذا كان

يرجو الماء في اخر الوقت صلوتان يجوز لهما التيمم في المصر مع وجود الماء

صلوة العيدين وصلاة الجنازة وان تيمم لدخول المسجد او لتعليم الغير

فلا يجوز اداء الفرض به وان تيمم لصلوة الجنازة وسجدة التلاوة جاز

اداء الفرض به فرايض التيمم اربعة اشيا اقبال اليدين وادبارهما وتفريج

الاصابع ونفضهما ويجوز التيمم بخمسة عشر شيا بالطين والتراب والرمل

والجص والنورة والمغرة والمرداسنج والكحل والزرنيخ والاثمد والزرنيخ

والحجر والسخة والملح النابت من الارض والغبار الذي يرتفع من الثياب

ولا يجوز التيمم بثمانية عشر شيا الدقيق والسويق والرماد والعنبر والعود

والحنا والوسمة والزعفران والمسك والعنبر والكافور واوراق الاشجار

والحشيش واللآلي والحديد والذهب والفضة والملح النابت من الماء

باب [illegible] التقدير في المسح على الخفين يوم وليلة

للمقيم [illegible] الحدث

[illegible] على الجباير

الاثمد

ومسح في التيمم ولا يجوز المسح على تسعة اشيا على البرقع والقفازين والعمامة
والللفافة والقلنسوة والخمار والجوربين الا ان يكونا مجلدين او منعلين
والكعب اذا لم يكن له ساق فان كان له ساق فوق الكعبين جاز المسح عليهما
وينتقض المسح بثلثة اشيا بالحدث ومضي المدة ونزع الخف

باب الحيض اعلم بان الحيض بلغ اصول علم في الشريعة
لا يجوز اغفاله ولا الاخلال به والكلام في الحيض يدور على خمسة اوجه
وجه فيما يتعلق به من مخارج البدن ووجه فيما لا يصح معه الحيض وينافيه
ووجه فيما يتعلق به من الزمان ووجه في لونه وصفته ووجه فيما يتعلق
به من الاحكام فاما الوجه الاول اعلم بان دم الحيض دم يخرج من مخارج البدن
بالفرج يسيل من الرحم اليه واما الذي ينافي الحيض شيئان الصغر والحبل
وما تراه الصغيرة من الدم في حال صغرها لا يكون حيضا حتى تبلغ مبلغ
النسا ولا تقدير عن اصحابنا المتقدمين فيه واختلف فيه المتاخرون فقال
بعضهم ما رات من الدم قبل تسع سنين لا يكون حيضا فاذا بلغت تسع سنين
فالحيض والحبل ممكن وقال بعضهم الى تمام عشر سنين وما تراه الحامل من الدم
لا يكون حيضا فلا تترك الصلوة ويأتيها زوجها وان كان ذلك في ايام
حيضها المعتاد والايايس لا تنافي الحيض ولكنها ينقطع حيضها في العرف
والعادة اذا بلغت مبلغ الاياس واختلف المتاخرون فيه قال بعضهم
اذا بلغت ستين سنة صارت ايسة وقال بعضهم اذا بلغت مبلغا لا تحيض
مثلها في العرف والعادة وقال بعضهم اذا بلغت ثمانين سنة ولم تحض

تحيض صارت آيسة والاصح انه لا تقدير فيه لان الآيس يختلف باختلاف
الاحوال والابدان فان ضعيفة البدن مهزولة الحال وشدتها اسرع اياسا
وقوية البدن شديدة البنية والنعمة ابطأ اياسا واما الوجه الذي
يتعلق بالزمان له حكمان تقدير وعادة اما التقدير فان اقل الحيض ثلثة
ايام ولياليهن عندنا وروي عن ابي يوسف رح ان اقل الحيض يومان
واكثر الثالث وقال مالك لا تقدير لاقله ولا غاية لاكثره ولكن ينظر الى
عادة نسائها وقال الشافعي رح اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة
عشر يوما واما العادة فاعلم بان النساء التي تحيض على نوعين مبتدئة ومعتادة
فالمبتدئة اذا رأت واما رأت ثلثة ايام ودما او دون العشرة فالكل
حيض واذا زاد على اكثر الحيض يجعل العشرة من كل شهر حيضا والباقي
استحاضة اذا استمر بها الدم واما المعتادة فالعادة على نوعين عادة
مكان وعادة زمان اما عادة المكان فهي تحيض في كل مكان وهي تختلف باختلاف
المكان واما عادة الزمان فهي تحيض في كل مرة خمسة ايام او ستة ايام او سبعة
ايام او ما اشبه فاما التي تحيض في اول كل شهر خمسة ايام فزاد على ايامها
خمسة فان الجميع يكون حيضا ولا تصير عادة لها حتى يعاودها الدم مرة
بعد اخرى واما التي تحيض كل شهر خمسة [illegible] ام او ستة ايام او سبعة ايام
فزاد على ايامها يوما او يومان او اكثر [illegible] العشرة ولا
يصير ذلك عادة لها حتى يعاود [illegible] لوان الدم
خمسة او جبر فالحمرة والصفرة [illegible] ن بالاتفاق

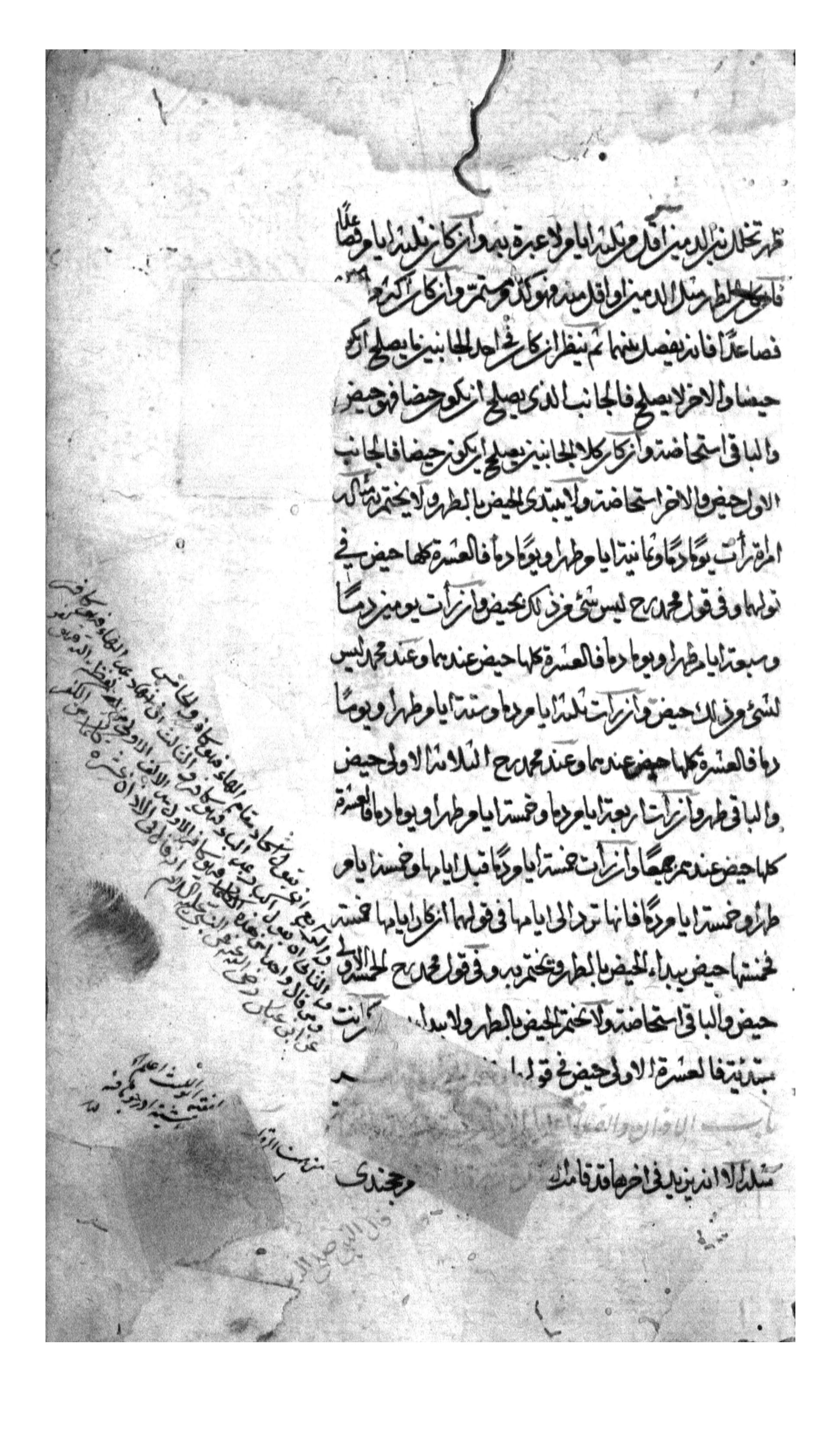
وأما الكدرة فهي حيض في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله
إن كانت في أول الحيض فليس بحيض وإن كانت في آخره فهو حيض والوجه في الأحكام
التي تتعلق بالحيض اثنا عشر ترك الصلاة والصوم وقضاء الصوم دون
الصلاة وترك الطواف وحرمة مس المصحف وحرمة كتابة القرآن وحرمة
قراءة القرآن وحرمة دخول المسجد وحرمة قربان الزوج وانقضاء العدة
ولزوم الغسل والاستبراء الرحم

باب النفاس

اعلم أن الكلام في النفاس ينقسم على ثلاثة أقسام في بيان حقيقة النفاس وفيما
يتعلق به من الزمان وفيما يتعلق به من الأحكام أما الأول فهو دم النفاس دم
ينفتح من الرحم عقيب الولادة فإن كان في بطنها ولدان فالنفاس من الولد
الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد وزفر رحمهما الله
من الولد الثاني وما يتعلق به من الزمان على نوعين تقدير وعادة أما التقدير
فأكثر النفاس أربعون يوما عندنا وقال مالك والشافعي ستون يوما
ولا تقدير في أقله عند أبي حنيفة رحمه الله وروي عن أبي يوسف رحمه الله
أن أقله أحد عشر يوما وروى محمد أن أقله ساعة وأما العادة فإن كانت
عشرة أو عشرين فزاد الدم على أيامها فأكمل نفاسها لم يجاوز الأربعين
في قول أبي حنيفة رحمه الله وقالا إن رأت بين الدمين خمسة عشر يوما
طهرا فالأول نفاس والثاني حيض وأما ما يتعلق به من الأحكام فكل
حكم يتعلق بالحيض يتعلق بالنفاس إلا انقضاء العدة واستبراء الرحم

باب الاستحاضة

الكلام فيه يدور على فصلين أحدهما



طهر تخلل بين الدمين اقل من ثلثة ايام لا عبرة به وان كان ثلثة ايام وفصاعدًا

فان كان الطهر مثل الدمين او اقل منه فهو كذلك ايضًا وان كان اكثر من الدمين

فصاعدًا فانه يفصل بينهما ثم ينظر ان كان في احد الجانبين ما يصلح ان يكون

حيضا والاخر لا يصلح فالجانب الذي يصلح ان يكون حيضا فهو حيض

والباقي استحاضة وان كان كلا الجانبين يصلح ان يكون حيضا فالجانب

الاول حيض والاخر استحاضة ولا يبتدى الحيض بالطهر ولا يختم به مثاله

امرأة رأت يومًا دمًا وثمانية ايام طهرًا ويومًا دمًا فالعشرة كلها حيض في

قولهما وفي قول محمد رح ليس شيء من ذلك بحيض وان رأت يومين دمًا

وسبعة ايام طهرًا ويومًا دمًا فالعشرة كلها حيض عندهما وعند محمد ليس

لشيء من ذلك حيض وان رأت ثلثة ايام دمًا وستة ايام طهرًا ويومًا

دمًا فالعشرة كلها حيض عندهما وعند محمد رح الثلاثة الاولى حيض

والباقي طهر وان رأت اربعة ايام دمًا وخمسة ايام طهرًا ويومًا دمًا فالعشرة

كلها حيض عندهم جميعًا وان رأت خمسة ايام دمًا قبل ايامها وخمسة ايام

طهرًا وخمسة ايام دمًا فانها ترد الى ايامها في قولهما ان كان ايامها خمسة

فخمستها حيض يبدأ الحيض بالطهر ويختم به وفي قول محمد رح الخمسة الاولى

حيض والباقي استحاضة ولا يختم الحيض بالطهر ولا يبدأ [illegible] رأت

ستة فالعشرة الاولى حيض في قولهما [illegible]

مثل الا انه يزيد في اخرها فقد قامت [illegible] من مجندى

مارايت في النسخ ازيد من هذا وقد جمع استاذنا الامام علي بن محمد
البزدوي مسائل الباب وكذلك يليق بهذا التاليف فقال مسائل
الباب اقسام عشرة الاول ما لا يضر تركه من الاداب الزائدة وهي ثلثة
ان لا يدخل اصبعيه في اذنيه وان يستدير في صومعته وان يترك الحذف
والترسيل فلا بأس به والتثويب الحذف يحسن وان اذن الرجل واقام
وحده يحسن وان جمع المؤذن شيئا فحسن سبعة مما يكره منها ان يقعد في
اذانه او يترك استقبال القبلة واذان المراة يكره ويكره الوصل بين
الاذان والاقامة ويكره ان يؤذن في مسجدين ويكره طلب الاجر عليه
فهي سبع اربعة مما يجوز بتخييره ان اذن او اقام على غير وضوء جاز
ويجوز ان يقعد فيه وان ترك استقبال جاز وان ترك المسافر الاذان
اجزاه المنفرد اذا اكتفى باذان الناس واقامتهم اجزاه ويجوز اذان
العبد والاعرابي وولد الزنا اذان المراهق يجزي اذان المراة يجوز
فان اقام في اخر الاذان فصلوا ابدا اجزاهم ان اكتفى باذان المراة اجزاهم
فهي عشرة خمسة مما هو احب اليه ترك المسافر الاقامة احب الي والواجب
الى ان يكون عالما بالسنة والرجل البصير احب الي وان يؤذن حيث يكون
اسمع احب الي واحب ان يحذف التكبير ذا طرف الاذان والاقامة واحب
الى ان يتمه من يقيم اذا غشي عليه في الاذان او احدث يتوضا فاحب
الى ان يبتدي به كذلك اذا غشي عليه او مات الذي يواظب على الاذان
احب الى فهذه خمسة عشر ما لا باس به لا باس بان يؤذن واحد ويقيم

الاصل للمؤذن ان يرسل في اذنه لزيادة الاعلام وان لم يفعل يحسن

في الجامع الصغير يترسل في الاذان ويحدر في الاقامة

هذه السبعة المكروهة بعضها يعاد والقاعدة ان المكروه لا يحصر في هذا كاذان الجنب والمحدث والسكران

يقيم آخر لا باس بالجماعة بعد جماعة المسافرين ولا باس بتقديم اذان

الفجر على عند ابى يوسف رح سبعة ما يكون فيه مسيا اذا ترك المسافر

الاقامة وان ترك اهل المصر الاذان والاقامة فقد اساؤا

اعادة اذا اذن قبل الوقت اعاد اذان السكران والمجنون

ويؤذن المسافر راكبا ان شاء احد ما نهى عنه لا يتكلم المؤذن فى

قال الفقيه ابو الليث رح اعلم بان

اركان الصلوة خمسة عشر شيا سبعة فى الصلوة وثمانية خارج الصلوة اما

التى فى الصلوة تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود

والقعدة الاخيرة مقدار التشهد والخروج من الصلوة بصنع المصلى

عند ابى حنيفة رح واما التى خارج الصلوة فالنية ومراعات الترتيب

وستر العورة واستقبال القبلة والثوب الطاهر والمكان الطاهر

والبدن الطاهر والوقت وسنن الصلوة عشرة اشيا رفع اليدين

حذاء اذنيه ووضع اليمين على الشمال تحت السرة فى الصلوة والثناء

والتعوذ والتسمية والسر فى قول المقتدى ربنا لك الحمد وفى قول الامام

سمع الله لمن حمده والتكبيرات كلها سوى تكبيرة الافتتاح وتسبيحات

الركوع وقراءة التشهد فى القعدة الاولى و[illegible] عند التسليم واجبات

الصلوة تسعة اشيا تعيين الفاتحة قبل [illegible] فى القعدة

[illegible] فى القعدة الا[illegible]

على النبى صلى

خمسة يكره اذانهم اذا اذنوا ويعاد اذان الصبى الذى لم يعقل والمراة والجنب والسكران وثلثة يكره اذانهم ولا يعاد اذان المحدث و[illegible] و[illegible] [illegible] ولا يكره اذان [illegible] المسافر [illegible] والاولى ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

اذا دخل الرجل فى صلوة الامام وهو مسبوق بثلث ركعات كيف يتم وقال ابو حنيفة اذا سلم الامام وقام المسبوق يصلى بفاتحة الكتاب وسورة ثم قام ويصلى ركعة اخرى بفاتحة وسورة ويتشهد ثم قام ويصلى ركعة رابعة بفاتحة الكتاب خاصة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعى اذا سلم الامام وقام المسبوق ويصلى

الوتر وتكبيرات العيدين نوافل الصلوة عشرة اشياء قراة وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين في التكبير
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رح عقيب الثناء قبل
التعوذ والزيادة في القراة على ثلث ايات والزيادة في تسبيحات الركوع
والسجود على ثلث مرات وزيادة الادعية في التشهد في القعدة الاخيرة
والقيام في الصف الاول والقيام عن يمين الامام وسد الفرجة في الصفوف
والقراة في الاخريين المنهي في الصلوة خمسة عشر شيا القراة خلف الامام
خافتا وجهرا والالتفات يمينا او شمالا والنظر الى السماء والعبث بشي من
جسده او ثيابه وتقليب الحصى وفرقعة الاصابع ووضع اليدين على الخصر
والنقر والتربع من غير عذر ورفع اليدين عند الركوع وعند رفع الراس
من الركوع والاتباع قبل الامام واستقبال الوجه بحذاء من يصلي والعدو
والهرولة في الصلوة وتنكيس الراس ورفعها ثلثة عشر شيا مكروهة
في الصلوة مجاوزة اليد عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وغمض
العينين وبسط الذراعين وترك تغطية الفم عند التثاوب وتعقيص
الشعر وسجدتا السهو قبل السلام والصاق البطن بالفخذين والمكث
قاعدا بعد اداء الفرض في الظهر والمغرب والعشاء وتطوع الامام في
المكان الذي صلى الفرض فيه وكون الامام على الدكان والقوم على الارض
او القوم على الدكان والامام على الارض وقيام القوم الى الصف مع غيبة
الامام ويجب على المصلي ثمانية اشياء اذا حضر وقتها علم الصلوة والطهارة

ارة والثوب الطاهر والمكان الطاهر وستر العورة واستقبال

بنية فرض الوقت ونية متابعة الامام سبعة نفر لا يجوز

صاحب سلس البول للطاهر والمستحاضة للطاهرة

والعاري للمكتسي والمتنفل للمفترض ومصلي ا

الزمن للصحيح تلميذ نفر من المعذورين يجوز امامتهم

للغاسل والقاعد للقايم عشر مواضع يكره الصلوة فيها الحمام

وقارعة الطريق وبطن الوادي ومعاطن الابل ومرابض الغنم

سطح المزبلة والمخرج والاصطبل والطاحونة ستة اشياء اذا اصاب

او النعل اكثر من قدر الدرهم لا يطهر الا بالغسل الدم والبول

والروث والمني والسرقين اذا كان رطبا فاما اذا كان الروث

والسرقين يابسا فدلكه بالارض فانه يطهر عند ابي حنيفة وابي يوسف

اشيا لا يجوز الصلوة معه اذا كان كثيرا وتجوز اذا قل

كشف من المصلي من احدى العورتين اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته

كان اقل تجوز وان انكشف من غير السبيلين ربع العضو من اعضاء العورة

يجوز صلوته وان كان اقل منه جازت صلوته وان سقط عنه الازار

فاخذه في الحال لا يجوز صلوته و [illegible] وستره جازت

صلوته وان القت الريح نجاسة [illegible] في

[illegible] ان طرحها في الحال [illegible]

[illegible] سبعة اوقات تكره [illegible] وافل

واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم تغب الشفق والشفق هو البياض الذي يرى في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة [illegible]

واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر واخر وقتها ما لم تغرب الشمس [illegible]

[illegible] واول وقت صلوة الفجر اذا [illegible] في الافق [illegible]

حين يخطب الامام يوم الجمعة في خطبة العيدين وفي خطبة الاستسقاء
وفي ثلث خطب بالموسم ثلثة اوقات لا يجوز فيها شيء من الصلوات وسجدة
تلاوة حين تبزغ الشمس حتى تبيض وحين ينتصف في كبد السماء حتى
تزول وحين تصفر للغيبوبة حتى تغيب الا عصر يومه ثلثة اوقات
يجوز قضاء الفوايت فيها ولا يجوز النوافل وهو بعد طلوع الفجر
الى ان يصلي الفجر وبعد صلوة الفجر الى ان تطلع الشمس وبعد صلوة العصر
الى ان تغرب الشمس اعلم بان الفرض في كل يوم وليلة سبعة عشر ركعة
ركعتا الفجر واربع ركعات الظهر واربع ركعات العصر وثلث ركعات
المغرب واربع ركعات العشاء والسنة اثنا عشر ركعة ركعتا الفجر
واربع قبل الظهر وركعتان بعده وقد ورد في بعض الروايات اربع
قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء التطوع في كل
يوم وليلة اربعة وعشرون ركعة منها صلوة الضحى تمامها ست ركعات
الى اثنا عشر ركعة وصلوة الزوال وهي ركعتان واربع ركعات
قبل العصر وهي سنة ايضا وست ركعات بعد صلوة المغرب وهي صلوة
الاوابين الوتر واجب ثلث ركعات بتسليمة واحدة في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه وزفر والحسن بن زياد وهي سنة مؤكدة التكبيرات في
الفرايض في يوم وليلة ثلث وتسعون تكبيرة احدى عشر في صلوة الفجر
واثنان وعشرون في صلوة الظهر وكذلك في العصر والعشاء وسبعة
عشر في صلوة المغرب والسجدتان فيها اربعة وثلثون وسجدة التلاوة في

شر والتشهد في صلوة الفرض تسعة وأكثر ما يقع من
التشهد في صلوة واحدة عشر مرات وهو أن يدرك الامام في التشهد
الاول من المغرب على الامام سهو وسها المسبوق ايضا فيما يقضي
ثم تشهد مع الامام الثانية وكان عليه سهو فسجد للسهو وتـ
ذكر سجدة التلاوة فسجد وتشهد معه الرابعة ثم سجد للسهو وتشهد
ثم لما سلم الامام قام وصلى ركعة وتشهد السادسة فاذا صلى ركعة
اخرى تشهد الرابعة وكان سهى فيما يقضي فسجد وتشهد الثامنة ثم ذكر
انه قرا اية السجدة فيما يقضي فسجد وتشهد التاسعة ثم سجد للسهو وتشهد
العاشرة ثم سلم المأموم ورفع الايدي في تسعة احوال في افتتاح الصلوة
وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند الطواف وعلى الصفا وعلى
المروة وعند الجمرتين وفي الموقف بعرفات وفي الموقف بجمع خمسة منها
رفع افتتاح الصلوة والقنوت وتكبيرات العيدين وتكبيرات افتتاح
الطواف بالبيت وعلى الصفا والمروة لان الطواف بمنزلة الصلوة والخمس
البواقي بسط وهي في المناسك عشرة اشياء تجب فيها سجدتا السهو اذا قام
... او جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر وهو امام
... التشهد او ترك القنوت او سلم وقت القيام او قام
... تشهد حتى سلم او قراءة الفاتحة والسورة في الاخرين
... في الاوليين او ترك ...
... السهو اذا ترك الثناء

وسمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد وتسبيحات الركوع والسجود والتكبيرات
كلها سوى تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح ووضع
اليمين على الشمال والانحراف عند التسليم عشرة اشياء اذا حصلت في القعدة
الاخيرة بعدما قعد قدر التشهد قبل التسليم تفسد الصلوة عند ابي حنيفة
المتيمم اذا راى الماء في خلال الصلوة او كان عاريا فوجد ثوبا او كان
اميا فتعلم سورة او تذكر فائتة عليه او طلعت الشمس في خلال الصلوة او المستحاضة
اذا انقضى وقت طهارتها او اندمل جرح لا يرقا والمومي اذا قدر على القيام
والماسح اذا انقضى وقت مسحه او خرج وقت الجمعة استقبل الصلوة
في هذه الاشياء كلها عند ابي حنيفة خلافا لهما ثلثة اشياء اذا حصلت
في القعدة الاخيرة بعدما قعد قدر التشهد قبل السلام تمت صلوته القهقهة
وكلام العمد والحدث متعمدا اربعة احوال يجوز الصلوة فيها قاعدا اذا عجز
عن القيام او كان في السفينة او كان راكبا او كان في صلوة النفل

باب صلاة الجمعة

شروط جواز الجمعة خمسة اشياء المصر ووقت
والامام والخطبة والقوم وادناها سوى الامام ثلثة في قول ابي حنيفة
ستة نفر لا يلزمهم صلوة الجمعة المريض والمسافر والمرأة والصبي والمجنون
والعبد فان حضروا وصلوا سقط عنهم الظهر ستة مواضع يجوز للامام
ان يجمع الناس فيها الجمعة والعيدين وبعرفات وبمزدلفة وعند كسوف
الشمس الخطب ثمانية خطبة يوم الجمعة وخطبة العيدين وخطبة النكاح
وخطبة الاستسقاء في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وثلث خطب

[illegible] بد منها بلا جلسة بمكة قبل يوم التروية بعد الظهر
[illegible] حجهم كيف يصنعوا اذا قدموا مكة والصلوة بعرفات
والوقوف والافاضة وخطبة اخرى بعرفات يوم عرفة قبل [illegible]
فيها جلسة خفيفة يخطبها بعد الاذان قبل ان يودى الظهر [illegible]
فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمى الجمار والنحر وطواف [illegible]
اخرى بعد يوم النحر بيوم بعد الظهر بمنا يخطب خطبة واحدة [illegible]
فيها يعلم الناس ما بقى من معالم حجهم ونسكهم وكيف ينفرون ومتى ينفرون
ويبدا في ثلث خطب منها بالتحميد وهى خطبة يوم الجمعة وخطبة الاستسقا
وخطبة النكاح ويبدا في خمسة منها بالتكبير وهو خطبة العيدين
والخطب الثلث بالموسم الا ان الخطبة التى بمكة وبعرفات يبدا فيها بالتكبير
ثم بالتلبية ثم بالخطبة

باب الجنائز

السنة فى الموتى
خمسة اشياء الغسل والكفن والحنوط والصلوة والدفن واكفان الرجال
ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة واكفان النساء خمسة اثواب درع
و[illegible] ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها خمسة من الشهدا يغسلون
ال[illegible] المحدى والغرق اثنان من الشهداء لا يغسلان
المقتول في سبيل الله تع فى المعركة والمقتول ظلما بحديد فى المصر وفى غير المصر
[illegible] لا يصلى عليهم الخناق والباغى والخوارج اذا قتلوا او ماتوا [illegible]
[illegible] وقاطع الطريق اذا قتل بعد اخذ [illegible]
[illegible] لسه [illegible]

اجتمعت جنايز الرجال والنساء والصبيان وضع جنايز الرجال مما يلي
الامام وجنايز الصبيان بجنب جنايز الرجال وجنايز النساء بجنب
جنايز الصبيان ثلثة اشياء تستحب في القبور اللبن والقصب والحشيش
اربعة اشياء يكره في القبور الاجر والجص والنورة والخشب
اعلم بان الشرط في وجوب الزكوة ستة اشياء العقل والبلوغ والنصاب
والاسلام وحولان الحول والحرية والنصاب من الورق مايتان وفيها خمسة
دراهم ولا شي في الزيادة حتى يبلغ اربعين درهما فاذا بلغت اربعين
ففيها درهم وكذا ما زاد عند ابي حنيفة رح والنصاب من الذهب عشرين
مثقالا وفيها نصف مثقال ولا شي في الزيادة حتى يبلغ اربعة مثاقيل فاذا
بلغت اربعة مثاقيل ففيها الزكوة بحصتها وكذلك ما زاد عليه عند ابي
حنيفة رح وقالا في الذهب والفضة يجب في الزيادة بحساب ذلك والنصاب
من الابل السايمة خمسة فاذا كانت الابل خمسة وحال عليها الحول ففيها شاة
وفي العشرة شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي
خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون وفي ستة واربعين
حقة وفي احد وستين جذعة وفي ست وسبعين ابنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان الى ماية وعشرين ثم تستانف الفريضة فاذا زاد
عليها خمس ففيها حقتان وشاة وفي ماية وثلثين حقتان وشاتان وفي ماية
وخمس وثلثين حقتان وثلث شياه وفي ماية واربعين حقتان واربع شياه
وفي ماية وخمس واربعين حقتان وابنة مخاض وفي ماية وخمسين ثلث حقاق

[illegible] ضة فيوجب في الزيادة [illegible] حتى

[illegible] ت خمسين تستانف الفريضة [illegible]

اربعة بنت مخاض وبنت لبون وحقة وج [illegible]

البقر ثلثون فاذا كانت ثلثين ففيها تبيع او [illegible]

عليها الحول وفي الاربعين مسنة وما زاد عليه ففي الزيادة [illegible] بحساب ذلك

فان كانت الزيادة واحدة ففيها مسنة وربع عشر مسنة وان كان ثنتين

ففيها مسنة ونصف عشر مسنة وان كان ثلثة ففيها مسنة وثلثة ارباع

عشر مسنة فقس عليه وهذا في احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي الاخرى

لا شي حتى تبلغ خمسين فاذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع مسنة الى ان

تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وهو قول ابي يوسف

ومحمد رح وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رح انه قال لا شي في الزيادة

على الاربعين حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان او تبيعتان

وفي سبعين مسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة

[illegible] زاد على المائة فاذن اسنان البقر اثنان

[illegible] عن الغنم السائمة اربعين فاذا كان اربعون

[illegible] مائة وعشرون فاذا زادت واحدة

ففيها شاتان الى تمام [illegible] فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه

[illegible] فاذا [illegible]

[illegible]

وانسي من المعز الزكوة تجب في خمسة اشياء في الذهب والفضة والابل والغنم
والبقر اذا كانت سوايم ولا تجب فيما عدا هذه الاشيا [illegible]
ثم اعلم بان [illegible] تجب فيها الزكوة اثنا عشر شيا الحوامل والعوامل والمعلوفة
والحملان والفصلان والعجاجيل واللآلي والجواهر واليواقيت والرقيق
والثياب الا ان تكون للتجارة سبعة اشياء لا تصرف الزكوة اليها عمارة المسجد
والقنطرة والحج والعمرة والجهاد وعتق الرقاب وتكفين الموتى خمسة نفر
لا يلزمهم الزكوة الصبي والمجنون والمديون والمملوك والذمي ثم الذي
لا يجوز صرف الزكوة اليهم سبعة عشر نفرا الاب والجد وان علا والولد
وولد الولد وان سفلوا والام والجدة وان علت والعبد والمكاتب
والمدبر وام الولد والكافر والغني وولد الغني اذا كان صغيرا والزوج
والزوجة وبنو هاشم ومن والاه لهم اربعة اشياء لا تجب فيها الزكوة
ما لم يقبض منه اربعين درهما عند ابي حنيفة وعندهما يجب فيما يقبضه قليلا
كان او كثيرا ثمن كان لغير التجارة والمال الموروث والمال الموصى به
والاجرة اثنان تجب فيه الزكوة اذا قبض منه بعد الحول اربعون درهما
القرض وثمن مال التجارة اربعة لا تجب فيها الزكوة ما لم [illegible] درهم
وحال عليها الحول المهر وبدل الصلح من جناية العمد وبدل الخلع وبدل الكتابة
العشر لا يجب في الحطب والقصب والحشيش
والرطاب والبقول والرياحين والبطيخ والقثاء والباذنجان ولا يجب في
شي من الخضروات عندهما وعند ابي حنيفة يجب العشر في جميع ما اخرجته

[illegible] وغيره [illegible]

[illegible] اوسق كل وسق ستون صاعا [illegible] واربعون

[illegible] قطنا او زعفرانا قال ابو يوسف رح يعتبر ذلك

فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق [illegible]

وان كان اقل منه لا عشر فيه وقال محمد لا شي في الزعفران حتى يبلغ

خمسة امنان وفي القطن خمسة احمال واما العسل اذا وجد في الجبال او في

ارض العشر وروي عن ابي يوسف رح انه قال يجب في كل عشرة ارطال

منه رطل وقال محمد رح لا شي فيه حتى يبلغ خمسة افراق والفرق ستة

وثلثون رطلا وهي ثمانية عشر منا ومذهب محمد بن الحسن انه ينظر الى اقصى

ما يقدر به ذلك الشيء اذا بلغت خمسة امنا يجب فيها العشر واجمعوا انه

لو وجد في ارض الخراج لا عشر فيه ارض الخراج ما صالح الامام الكفار على

ان يقيموا فيها ذمة للمسلمين ويؤدون عنها الخراج او غنمها واخرج اهلها

عنها ونقل اليها قوما اخرين من الكفرة يكون ذمة للمسلمين يؤدون عنها

الخراج [illegible] الامام فهو خراجي وارض العشر

[illegible] وقسمت بين الغانمين او احياها مسلم بماء

السماء [illegible] خراجي [illegible] يلزمهم العشر ولا يلزمهم الزكوة الصبي

والمجنون والمكاتب والعاجز وارض الوقف

باب خمس الغنائم

[illegible] مقسوم على ثلثة اسهم سهم [illegible] واليتامى

[illegible] سهم منها لابن السبيل [illegible]

ويجعل بعض ذلك لفقراء قرابة النبي عليه السلام دون الاغنياء
منهم من ذلك ثم الفقير من له ادنى شي والمسكين من لا شي له
الخمس فيها فيما يستخرج من المعادن والركاز الذهب والفضة والجواهر
ذخائر والرصاص والزيبق قل ذلك او كثر والباقي للواجد وجده
مسلم او ذمي الا في الحربي فانه اما نه تعده فيوخذ منه كله اذا عمل في المعدن
بغير اذن الامام ثمانية اشياء لا يجب فيها الخمس الفيروزج واليواقيت وعين
النفط والقير والملح والاحجار التي توجد في الجبال واللؤلؤ والعنبر وقال
ابو يوسف رح يجب في اللؤلؤ والعنبر خمس الركاز والمعادن يجوز صرفه
الى اربعة نفر الى نفسه والى ولده عند الحاجة والى فقراء بني هاشم والى آل
علي وآل عباس وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب ومواليهم وما يجبى من
الخراج والجزية والمال الذي يصالح عليه الكفار يصرف الى عشر نفر الى عطايا
الغزاة والمقاتلة وارزاق القضاة والفقها وقراء القران والمؤذنين
والى عمارة القناطير والمساجد والحياض والمشارع والشوارع باب

كتاب الصوم

شرط جواز الصوم ثلثة اشياء النية والامساك
عن الاكل والشرب والجماع في نهار رمضان الصوم المفروض واحد
هو صوم شهر رمضان تسعة من الصيامات واجبة كفارة صوم شهر رمضان
وكفارة الظهار وكفارة قتل الخطاء وكفارة قتل الصيد وكفارة الحلق
وكفارة اليمين وصيام المتعة عشرة ايام ان لم يجد الهدي وصوم الاعتكاف
وصوم النذر ثلثة من الصيامات مستحبة صوم يوم عرفة وصوم ايام البيض

عشرة نفر يلزمهم قضاء شهر رمضان

مطلب عشرة اشيا اذا تعمدها يلزمه القضاء دون الكفارة

النواة بالتركي چكردك

مطلب سبعة نفر يلزمهم القضا

... اصلة عشرة نفر يلزمهم قضاء شهر رمضان الحايض
... المغمى عليه والمرضعة اذا افطرت والمسافر ومن لم
... امرأة فامنى ومن افطر على ظن ان الشمس قد غربت ولم تغرب
... لم يطلع وقد كان طلع عشرة اشياء اذا تعمدها ...
يلزمه القضاء دون الكفارة الجماع فيما دون الفرج وابتلاع الحصاة او النواة
والاستقاء عمدا والسعوط والوجور والحقنة والاقطار في الاذن والمداواة
الجايفة بدواء رطب والاقطار في الاحليل عند ابي يوسف رح ومن لم ينو
الصوم ثم اكل او شرب او جامع يلزمه القضاء عند ابي حنيفة وقالا ان
فعل ذلك قبل الزوال يلزمه القضاء والكفارة وان كان بعد الزوال
يلزمه القضاء دون الكفارة والذي لا يفطر الصايم عشرة اشياء الاحتلام
والحجامة والسواك والادهان والكحل والطيب والقيء الذارع ومضغ
العلك ومن ذاق شيا بلسانه او نظر الى فرج امراة فانزل او قبل ولم ينزل
والاكل والشرب والجماع ناسيا والافتصاد وان بطر قرحه بدواء او طعن
... اصابه سهم او استنقع في ماء او ابتلع حبة دون الحمص
... لدقيق اذا دخل في جوفه سبعة نفر
... اليوم من حصل مفطرا الصوم والصبي
... ان والكافر اذا اسلم في يوم رمضان والمجنون
... ضان والمسافر اذا قدم بعدما اكل
... بعدما طلع الفجر

ولو عم الجنون جميع الشهر لم يلزمه قضاؤه ولو افاق المجنون في بعضه
في اخر يوم من رمضان يلزمه قضاء جميع الشهر ولو استوعب الاغماء عليه
في رمضان ثم زال ذلك بعد شهر رمضان لم يقض اليوم الذي حدث
فيه الاغماء والجنون وقضاء غيره خمسة ايام لم يجز صوم الواجب فيها
ولكن لو نذر الصوم فيها جاز ويخرج عن نذره بالصوم فيها يوم الفطر
ويوم الاضحى وايام التشريق اربعة من الصيامات متتابعة كفارة شهر رمضان
وكفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة اليمين خمسة من الصيامات ان شاء تابع
وان شاء فرق قضاء شهر رمضان وصيام المتعة ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع وكفارة الصيد اذا قتل وصوم كفارة الحلق وصوم النذر الا ان نوى
متتابعا وهذه الصيامات كلها لا يجوز الا بنية من الليل وصوم شهر رمضان
يجوز بنية من النهار وكذلك صوم النفل وكذلك صوم النذر في وقت بعينه
الاصل ان كل صوم له وقت معين يجوز بنية من النهار وكل صوم ليس له وقت
معين لا يجوز بنية من النهار

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا للنصاب فاضلا عن
مسكنه وثيابه وفرسه واثاثه وسلاحه وعبيده فيخرج الرجل صدقة
الفطر عن ستة نفر عن نفسه وولده الصغير وعن عبده وامته وعن مدبره
وامهات اولاده كفارا كانوا او مسلمين ولا يخرج عن ثمانية نفر عن زوجته
وولده البالغ ومكاتبه وعبيده للتجارة وعبده الآبق وابويه واخوته
ونوافله الصغار وان لم يكن لهم الاب حيا في رواية محمد عن ابي حنيفة

خمسة من الصيامات ان شاء تابع وان شاء فرق

الحـ[illegible] [illegible]ه واكم [illegible] ابن من الجد صدقة فطرهم صدقة الفطر واجب

ادا [illegible] [illegible] من الحنطة والشعير والتمر والذبيب من الحنطة

نصف صاع ومن غيرها صاع ومن جميع ما يقتات مقيس على الشعير صدقة

الفطر وجوبها يتعلق بطلوع الفجر حتى لو مات قبل طلوع الفجر [illegible]

عنه ولو مات بعده لم تسقط ولو اسلم الرجل او ولد له ولد بعد

طلوع الفجر لم يلزمه و يستحب اداؤها يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى

ولو عجل اداؤها في شهر رمضان جاز

باب الاعتكاف

الاعتكاف سنة لا يصح الا بالصوم واذا وجب على نفسه يفرض عليه وهو

سته اشياء النية والصوم واللبث في المسجد وترك الجماع ودواعيه

وترك الخروج ولا يصح الا في مسجد جماعة وهو في المسجد الحرام افضل من

غيره ثم في مسجد النبي عليه السلام ثم المسجد الاقصى ثم في المسجد الجامع

ولا يفسد الاعتكاف باحد عشر شيئا بالبيع والشراء والنكاح والاكل

والشرب والنوم والتردد في نواحي المسجد وصعود الميذنة والخروج

للبول والخروج للغايط والخروج لصلوة العيد ولصلوة الجمعة ولكن

يخرج حين تزول الشمس فيصلي قبلها اربعة وبعدها اربعة ثم يعود

الى معتكفه ولا يخرج لعيادة المريض ولا لصلوة الجنازة

كتاب مناسك الحج

الحج فرض واجب على كل من استطاع اليه

سبيلا والاستطاعة هي الزاد والراحلة والصـ[illegible]

بان شرط وجوب الحج تسعة اشـ[illegible]

لا يفسد الاعتكاف باحد عشر شيئا

والصحة وامن الطريق والزاد والراحلة والمحرم لها او زوجها الذي يجوز
لها ان تسافر معه ولا يجب الحج على ستة نفر على الصبي حتى يبلغ والمجنون
والمريض ومن لا يستمسك على الدابة والاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة
فرائض الحج ثلثة الاحرام والوقوف وطواف الزيارة واجبات الحج ستة اشياء
ويجوز الحج مع تركها ولكن يلزمه الدم الاحرام من الميقات والسعي بين الصفا
والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق عند الاحلال وطواف
الصدر سنن الحج خمسة اشياء فيجوز الحج مع تركها ولكنه صار مسيئا ولا شيء
عليه الغسل عند الاحرام وطواف القدوم والرمل في الطواف والهرولة
في السعي والبيتوتة بمنى ايام منى الاحرام على اربعة اوجه بحجة مفردة
واحرام بعمرة مفردة واحرام بحجة وعمرة وهو القران واحرام بعمرة في
الحج وهو التمتع اما الاحرام بحجة مفردة ان يقول عند الميقات اللهم اني اريد
الحج فيسره لي وتقبله مني ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واما الاحرام بعمرة
مفردة ان يقول عند الميقات اللهم [illegible] لها مني ثم
يقول كما ذكرنا وان شاء قال [illegible] الاحرام من
الميقات والطواف والسعي بين الصفا والمروة [illegible] واما الاحرام
بحجة وعمرة ان يقول عند الميقات اللهم اني اريد الحج و[illegible] فتقبلهما
مني فيؤديهما جميعا باحرام واحد ثم يذبح شاة بعد [illegible]
يوم النحر او الغد او بعد الغد فان لم يجد ما يذبح صام ثلثة [illegible]

مطلب لا يجب الحج على ستة نفر

مطلب فرائض الحج ثلثة وواجباته

مطلب سنن الحج خمسة اشياء

الاحرام اربعة

العمرة اربعة اشياء

ا فعليه دم القران واما الاحرام بعمرة في الحج وهو المتمتع فصورته ان يحرم
بالعمرة في اشهر الحج [illegible] بافعال العمرة فاذا احل من عمرته يقيم بمكة حلالا لا
من غير ان يرجع الى اهله ثم يحرم بالحج من المسجد يوم التروية ويفعل
ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد فعليه صيام ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع المواقيت خمسة لا يتجاوزها الانسان الا محرما لاهل
المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة
ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن يلملم وهذه المواقيت وقتها رسول الله صلعم
مواقيت للحج والعمرة لكل من مر بها يريد ذلك واما اهل مكة فميقاتهم للحج ان
يحرمون من اي مكان من الحرم شاؤا واما ميقاتهم للعمرة الحل وهو التـ[ـنعيم]
الطواف ثلثة طواف القدوم وهو سنة يرمل في الثلثة الاول وليس على اهل
مكة طواف القدوم وطواف الصدر وهو واجب لا يرمل فيها وليس على اهل مكة
طواف الصدر وطواف الزيارة وهو فريضة يمشي على هينته اربعة اشياء
يفعل في يوم النحر ولا شيء عليه في التقديم والتاخير الرمي والذبح والحلق
وطواف الزيارة الرمي في اربعة ايام بسبع حصاة بمنى ولا يبيت الا بمنى
في هذه الايام ويأخذ الحصى من الجبل الذي يقرب بالمزدلفة ولا يأخذ الحصى
الذي رماها غيره رمي الجمار اوله يوم النحر اذا زالت الشمس يبدأ من بطن الوادي
ثم جمرة العقبة بسبع حصاة مثل حصى الحذف ويقطع التلبية معه
ويكبر مع كل حصاة [illegible] لا تقف عندها ولا يرمي يومئذ غيرها
ثم يحلق او يقصر [illegible] افضل وقد حل له كل شيء الا [illegible]

مطلب المواقيت خمسة لا تتجاوزها الانسان الا محرما

مطلب [illegible] الطواف [illegible]

مطلب اربعة اشيا تفعل في يوم النحر ولا شي عليه في التقديم والتاخير

من يومه ذلك او من الغد او بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة
اشواط وقد حل له النساء ثم يعود الى منا فيقيم بها فاذا زالت الشمس
من اليوم الثاني من النحر رمى الجمار الثلث يبتدئ بالذي تلي المسجد و يرميها بسبع حصاة
يكبر مع كل حصاة ويقف عنده ويذكر الله تع بحاجته ثم يرمي تليها مثل ذلك
ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها فاذا زالت
الشمس من الغد رمى الجمار الثلث كذلك فاذا اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة
ونزل بالمحصب وطاف بالبيت سبعة اشواط وهو طواف الصدر ثم يعود الى اهله
واذا اراد ان يقيم رمى الجمار الثلث في اليوم الرابع بعد ما زالت الشمس اشهر
الحج شهران وعشر من ذي الحجة اما الشهران فشوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة
وايام الحج ستة ايام يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق

الموقف اثنان

الموقف اثنان موقف بعرفات يقف الحاج بقرب الجبل بعد الظهر والعصر
الى ان تغرب الشمس وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ويصلي الامام بالناس
الظهر والعصر باذان واقامتين ومن ادرك الوقوف ما بين الزوال من يوم
عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو وقف قبل الزوال من
يوم عرفة او بعد طلوع الفجر من يوم النحر لم يحتسب عن الوقوف للفرض واما
الموقف الثاني المزدلفة يقف الامام والناس بعد ما صلى صلوة الفجر بغلس
الى ان يسفر الفجر جدا قبل ان تطلع الشمس ويستحب ان يقف بقرب الجبل
الذي عليه الميقدة يقال له قزح والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر ويصلي
الامام بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة ثمانية اعذار لا يمنع

مطلب من احرم بحجة او عمرة حرم عليه ثلثون شيا

لا يمنع الوقوف ويصير مدركا للحج اذا اجتازها ولم يعلم بانها عرفات
او مرض دابته او نائما او مغمى عليه او وقف بها وهو جنب او حايض
او محدث او لم يصل الصلوتين بعرفة او وقف قبل طلوع الفجر يوم النحر
ومن احرم بحجة او عمرة حرم عليه ثلثون شيا الجماع والقبلة والملامسة
وحلق الراس واللحية والابط وحلق العانة والرقبة وموضع المحاجم وقص
الشارب وقص الاظافير ولبس القميص المخيط والسراويل والعمامة والقباء
والقلنسوة والبرنس والخفين الا ان يقطعهما اسفل الكعبين ان لم يجد نعلين
والثوب المصبوغ بعصفر او ورس او زعفران وتغطية الراس والوجه [illegible]
الطيب وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه ونتف الشعر وغسل ر[illegible]

[illegible] شيا توجب الدم

واللحية بالخطمي ولا فسوق ولا جدال خمسون شيا توجب الدم على المحرم
التطيب عضوا كاملا والتدهين عضوا كاملا بدهن البنفسج او الخيري
او البان او السمسم عند ابي حنيفة رح او بدهن الورد وغسل راسه ولحيته
بالخطمي او جراحة بدواء فيه طيب واكثر من ذلك ولبس المخيط يوما كاملا
او ليلة كاملة [illegible] الراس يوما كاملا وتغطية المحرمة وجهها وحلق
الراس والا[illegible] وموضع المحاجم عند ابي حنيفة رحمه
وحلق المحر[illegible] وقص اظافير اليدين والرجلين
وقص اظافير يد واحدة او رجل [illegible] والجماع قبل الوقوف بعرفة
والجماع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط والقبلة والملامسة للجماع
فيما دون الفرج سواء انزل او لم ينزل او طواف الزيارة محدثا وطواف الصدر

جنبا وترك ثلثة اشواط من طواف الزيارة وتاخير طواف الزيارة بعد
عن ايام النحر وترك السعي بين الصفا والمروة والافاضة من عرفات
قبل الامام او قبل غروب الشمس وترك رمي يوم واحد وترك رمي جمرة
العقبة من يوم النحر وتاخير الحلق عن ايام النحر وقتل الصيد والدلالة
عليه والاشارة اليه وقتل ما لا يؤكل لحمه من السباع واكل الصيد المحرم
وقتل الحمام المسرول والظبي المستانس ومجاوزة الميقات بغير احرام ودم
التمتع ودم الاحصار ودم القران وهما دمان دم لعمرته ودم لحجته

مطلب عشرون شيئا يوجب الصدقة

عشرون شيئا يوجب الصدقة اذا تطيب اقل من عضو او لبس المخيط اقل من
يوم او حلق اقل من ربع الراس او حلق الشارب او حلق المحرم راس
المحرم لزم الحالق صدقة وكذلك لو حلق راس حلال وكذلك لو تطيب
او لبس او حلق بعذر ان شاء ذبح وان شاء تصدق على ستة مساكين
لكل مسكين نصف صاع ان شاء صام ثلثة ايام او طاف طواف القدوم محدثا
او ترك طواف القدوم او ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر او اخر
ثلثة اشواط من طواف الزيارة فما دونه يلزمه لكل شوط طعام مسكين
او ترك احدى الجمار الثلث وقتل القملة تصدق بما شاء او اكل الزعفران
فاصاب جميع فمه او ادهن اقل من عضو بالاشياء التي ذكرنا او اكتحل بكحل
فيه طيب او قص اقل من خمس اظافير او خمسة اظافير متفرقة من اليدين
والرجلين يلزمه لكل ظفر طعام مسكين واحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله واذا كسر بيض صيد يلزمه قيمتها وان قطع قوايم الصيد حتى خرج

ضح من خير الاشاع يلزمه قيمته وان قطع غصنا من شجر الحرم [illegible]
قيمته وان جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص البدنة
تجب في موضعين فيمن طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة
قبل ان يطوف طواف الزيارة خمسة من الهدايا لا تؤكل ولا تقلد [illegible]
ذبحها قبل يوم النحر كفارة الصيد وكفارة الحلق وكفارة الجماع وكفارة
اللبس والطيب وهدى الاحصار ثلثة من الهدايا تؤكل وتقلد ولا يجوز
ذبحها الا في يوم النحر هدى المتعة والقران وهدى التطوع والدماء
كلها دم الجناية وغيره لا يجوز ذبحه الا في الحرم ستة عشر شيئا
المحرم لا شيء عليه الحية والعقرب والفارة والغراب والنمل والقر[اد]
والذباب والبعوض والبراغيث والسرطان والذئب والكلب العقور
والابل والبقر والغنم والدجاج المرأة في احرامها كالرجل الا في ستة
اشياء وهي انها تكشف وجهها ولا تكشف رأسها ولا ترفع صوتها بالتلبية
ولا رمل عليها في [illegible] ولا هرولة في السعي بين الصفا والمروة ولا دم
عليها في تاخير [illegible] في تاخير طواف الصدر اربعة اشياء
يحل بها [illegible] [illegible] بطواف الزيارة وللمعتمر
بالحلق [illegible] [illegible] [illegible] توجب الحضور بمكة
والاحرام بحجة او عمرة ان قال لله [illegible] عمرة او قال لله على المشي الى بيت الله
او الى مكة او الى الكعبة او الى مقام ابراهيم ثمانية الفاظ لا توجب عليه شيئا
اذا قال لله [illegible] الخروج الى بيت الله او الذهاب او على الركوب او السفر

او الاتيان الى مكة او على المشي الى الصفا والمروة او الى عرفات او الى المسجد الحرام او الى الحرم عند ابو حنيفة رح

كتاب النكاح

شرط جواز النكاح خمسة اشيا حضور الولي والشاهدين ورضا الزوجين والايجاب والقبول وينعقد بستة الفاظ بلفظ النكاح والتزويج والبيع والتمليك والهبة والصدقة ولا ينعقد النكاح باربعة الفاظ بلفظ العارية والاجارة والاباحة والاحلال وينعقد النكاح بشهادة عشرة نفر رجل وامرأتان واللاعنان والفاسقان المحدودان في القذف وابنا المرأة وابنا الزوج واحدهما للزوج والآخر للمرأة والمغنيين والمعطلين ومستوري الحال وكذا ان انكر الزوج النكاح وادعاه ابو البنت فشهدا بناه في اخوها لا تقبل شهادتهما واذا ادعى الزوج النكاح وادعاه ابو البنت فشهد ابناه يقبل وان انكرت البنت الرضا بنكاح الاب فشهد للاب واخواها على رضاها لا تقبل وان كان الولي غير الاب فشهد اخواها على رضاها تقبل ولا ينعقد النكاح بشهادة العبيد والصبيان والنسوان والمجانين والكفار الا نكاح المسلم لليهودية والنصرانية فانه ينعقد بشهادة اليهودي والنصراني ويجوز للحر التزوج باربعة نسوة والعبد يحل له التزوج بامرأتين ولا يحل له اكثر من ذلك فان اذن له المولى الاولياء في النكاح عشرة الاب ثم الجد اب الاب وان علا اقربهم فاقربهم ثم الاخ للاب والام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب

الاولياء في النكاح عشرة

لابن والاقرب منهم يحجب الابعد فان [illegible]

مولى العتاقة الذى اعتق اباها [illegible]

او اخت او خال او خالة او عمة او امراة ذات رحم [illegible]

ان زوجها اقربهم اليها جاز النكاح فى قول ابى ح[نيفة] [illegible]

ثمانية نفر لا ولاية لهم العبيد والصبيان والمجانين [illegible]

والمغ[...] يتيما فى حجره والغايب غيبة منقطعة والكافر [illegible] عشر

سكوتهم رضا البكر البالغة وسكوت الشفيع وسكوت المولى اذا راى

عبده يبيع ويشترى وسكوت الاب اذا هنى بالولد عند الولادة [illegible]

الماسور اذا راى عبده يقسم فى الغنيمة وسكوت الصغيرة اذا ادر[كت]

وهى بكر اذا لم يكن المزوج الاب والجد علمت بالخيار او لم تعلم وسكوت

المولى عند ولادة ام الولد لا يملك نفيه بعد ذلك وسكوت العبد عند

دعوى الحرية عند البيع حتى لو ادعى الحرية بعد ذلك لا تسمع وسكوت

الامة المتزوجة عند العتق كذلك ذكره والامة اذا زوجت نفسها

بغير اذن مولاها ثم [illegible] بعد النكاح [illegible] لا خيار لها [illegible]

او ذكر عيره [illegible] حتى يقبض الثمن [illegible]

والبايع يراه [illegible] ذلك اذن [illegible]

الطحاوى فى مختصره فى [illegible] كان الخيار للمشترى فرى عبده الذى

يبيع ويشترى فسكت فهو اجازة للبيع وابطال الخيار ولو كان الخيار

للبايع لا يكون ابطال الخيار ذكره ايضا فى المأذون وقال [illegible] سبعة نفر

عشرة نفر سكوتهم رضا

[illegible] نفر [illegible] سكوتهم

لا يكون سكوتهن رضاء سكوت المولى اذا راى عبده يتزوج او راى امته
تتزوج لا يصح النكاح ولا يصير به ماذونا في التجارة وسكوت المولى اذا
راى الصغير او الصغيرة يتزوج وسكوت المرتهن اذا راى الراهن يبيع الرهن
وسكوت المالك اذا راى رجلا يبيع ملكه وسكوت الغرماء اذا راى المولى
يبيع العبد المديون وسكوت امراة العنين اذا قامت معه سنين الكفاءة
في النكاح خمسة اشياء المساواة في الدين والنسب والصلاح والحرفة
والقدرة على المهر والنفقة فان لم يقدر عليها لم يكن كفوا لها ومن كان له
ابوان او جد في الاسلام فهو كفو لمن كان آباؤه واجداده اكثر من ذلك
في الاسلام والعبد ليس بكفو للحرة والمعتق الذي ليس له ابوان في الاسلام
ليس بكفو للحرة والله اعلم

اعلم ان المحرمات بالنسب ثنا عشر وهي حرمة مؤبدة الام والجدات
من قبل الرجال والنساء وان علت والبنت وبنت الولد وان سفلت
والاخت وبنات الاخت وبنات الاخ والعمة والخالة وام اخيه من
النسب وام اخته من النسب واخت ابنه من النسب المحرمات بالصهرية اثنا عشر
امراة [illegible] بها او لم يدخل وبنت المراة التي دخل بها سواء كانت في حجره
او لم يكن في حجره وامراة الابن وامراة الاب واجداده وبني اولاده والجمع
بين المراة وخالتها وبين المراة وعمتها وبنت اخيها وبنت اختها والجمع بين
الاختين بنكاح او في الوطي بملك يمين اربعة وعشرون نفرا من النساء
حرم نكاحهن مقيسا على كتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة [illegible]

الكفاءة في النكاح خمسة اشياء

المحرمات بالصهرية ثنا عشر

اربعة وعشرون من النساء حرم نكاحهن مقيسا على كتاب الله تعالى وسنة نبيه واجماع امته

الام وجدة الام وجدة ام الام و[illegible] وجدة الاب
وجدة جدة الاب وان علت وبنت البنت [illegible] بنت بنت البنت وبنت
بنت بنت البنت وان سفلت وبنت الاب وبنت بنت الاب وان سفلت
وام العمة لان العمة اذا كانت اختا لابيه من الاب والام او من الام فامها
جدة له وان كانت اختا لابيه من الاب فامها كانت امراة جده وامراة الجد
حرام وام العمة فان كانت العمة اختا لابيه من الاب والام او من
الام فام ام العمة تكون جدة ابيه وجدة الاب حرام وان كانت اختا
لابيه فام ام عمته تكون صهرة جده وصهرة الجد الحلال واما عمة العمة
فان كانت عمته اختا لابيه من الاب والام او من الاب فعمة عمته تكون عمة
ابيه وعمة ابيه حرام عليه وان كانت عمته اختا لابيه من الام فعمة عمته
حلال له لانها اجنبية منه وام الخالة ان كانت الخالة اختا لامه من
الاب والام او من الام فتكون اما لامه وجدة له والجدة حرام وان كانت
اختا لامه من الاب فام الخالة تكون امراة جده من قبل الام وامراة
الجد اب الام حرام [illegible] ام ام الخالة ان كانت الخالة اختا الام
امه من الاب [illegible] حرام هذه الخالة جدة امه وجدة امه
حرام عليه وان كانت [illegible] من الاب فتكون ام ام الخالة صهرة جده
من قبل الام فهو له حلال كما هو له حلال من قبل الاب وخالة الخالة ان كانت خالته
اختا لامه من قبل الاب والام او من قبل الام لا يجوز نكاحها لانها خالة
امه وانها بمنزلة ام الخالة ولا يجوز نكاح ام الخالة وان كانت خالته

المنكوحات

ستة من الخلوات لا توجب كمال المهر

اختنا لا مع الاب نكاح خالتها جايز لانها ربيبته جده من قبل الام

وربيبة الاب حلال فربيبة الجد اولى والمنكوحات للجد واب الجد

وجد الجد واب جد الجد من قبل الاب والام حرام ومنكوحات الابن وابن

الابن كابن البنت وابن ابن البنت والنوافل وان سفلوا حرام ستة من

الخلوات لا يوجب كمال المهر الخلوة مع المرض ومع الحيض ومع الصغر

ومع الرتقاء والمريكين فوق سبعة من التفريق قبل الدخول يسقط المهر فرقة

خيار البلوغ والفرقة بالخيار في العتق والفرقة بتقبيل ابن الزوج

وابيه وفرقة الردة وفرقة الملك وفرقة الاباء عن الاسلام عشرة اشياء

يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع البقاء الرجل يتزوج مكاتبته لا يجوز ولو تزوج

مكاتبة ابنه او ابيه ثم ملكها بقي النكاح بينهما وامراة تزوجت بمكاتبها

لا يجوز ولو تزوجت بمكاتب ابنها او ابيها ثم ملكته بقي النكاح بينهما الى

ان يتحقق عجزه ورجل تزوج بامة مكاتبته لا يجوز ولو تزوج بامة ثم

صارت مكاتبته فانه بقي النكاح بينهما ورجل تزوج مكاتبة على امة فسلمها

اليها ثم طلقها ثم تزوج بتلك الامة قبل ان يقضي له بنصفها لم يجز ولو تزوجها

الا ان طلقها بقي النكاح بينهما الى ان يقضي له [illegible] نها ورجل باع جاريته

بيعا فاسدا ثم مات البايع فتزوجها ابن البايع لا يجوز ولو تزوجها ثم

مات الاب بقي النكاح بينهما الى ان يقضي عليه بالرد ورجل باع عبدا

بجاريته وقبض الجارية ثم مات العبد قبل التسليم ثم تزوج الجارية

لم تجز ولو تزوجها ثم مات العبد بقي النكاح بينهما ورجل اتى من امراته



من امراته فمضت اربعة اشهر وقع الطلاق بالايلاء ولو انها طلقها ثم
مضت اربعة اشهر لم يقع الطلاق بالايلاء مسلم تزوج معتدة مسلم
لا يجوز ولو تزوج امراة ثم وطيت بالشبهة حتى وجبت العدة يبقى النكاح
بينهما رجل تزوج امراة بغير شهود او في عدة ذمي لم يجز ولو كانا ذميين
والنكاح بغير شهود او في عدة من ذمي ثم اسلما يبقى النكاح بينهما عند
ابي حنيفة رحمه الله وكذلك الردة تمنع ابتداء النكاح ولا تمنع البقاء حتى لو اسلما
جميعا يبقى النكاح بينهما بعد الاسلام

باب المهور

ونكاح العبيد مهر المثل معتبر بنات نسوة باخواتها وعماتها وبنات اعمامها
ولا يعتبر بامها ولا خالاتها ويعتبر فيها التساوي بين المراتين في خمسة اشياء
في السن والمال والجمال والدين والبلد اذا كانت مثلها في الجمال في بلدها
واما اذا كانت اجمل منها في غير بلدها لا يعتبر بها وان كانت من اقاربها باسبعة
اشياء لا يسقط المهر اذا جاءت الفرقة من قبلها قبل الدخول الطلاق
وارتدادها وتقبيل ابنها وامها وتقبيل ابيه لها مكرهة والمراة الكبيرة
ارضعت امراته الصغيرة ففي هذه المسائل كلها يجب نصف المهر
تلك من المهور توجب الوسط ولو اتى بقيمته يجبر المراة على القبول رجل
تزوج امراة على عبد او جارية غير موصوفة صحت التسمية ولها الوسط
فان اعطاها قيمته اجبرت على قبولها وان تزوج على عدد معلوم من
الابل والبقر والغنم صحت التسمية ولها الوسط فان اعطاها قيمته اجبرت
على القبول وان تزوجها على فرس بيت صحت التسمية ...

بلدها بذلك فان اعطاها قيمتها اجبرت على القبول اثنان من المهر
يوجبان الوسط فان اعطاها قيمته لا يجبر على القبول رجل تزوج امرأة
على كيل معلوم من الحنطة والشعير وغيرهما صحت التسمية ولها الوسط
وذلك فان اعطاها قيمته لا يجبر على قبوله وكذلك لو تزوجها على شيء
موزون ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر المثل نكاح العبد
والامة بغير اذن السيد موقوف فان اجاز المولى جاز وان رد بطل
وان تزوج حرة باذن المولى فنفقتها دين عليه يباع فيها وان اذن لعبده
ومدبره ومكاتبه ان يشتري جارية ويطأها لا يجوز ولو وهبها
منه لا يجوز من المرتين وجها اربعة نفر لا يجوز لهم تزويج العبيد من الاماء
الاب والوصي جاز لهما تزويج امة اليتيم دون عبده والمكاتب واحد المتفاوضين
يجوز لهما تزويج امة من كسبهما دون العبيد فانه لا يجوز ثلثة نفر لا يجوز لهم
تزويج العبيد والاماء العبد المأذون والمضارب واحد شريكي العنان
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يجوز للعبد المأذون تزويج الامة
اربعة نفر يجوز لهم تزويج الاماء من العبيد الاب والوصي والمكاتب واحد
المتفاوضين

باب [illegible]

عشرة من النساء لا نفقة
لهن الصغيرة التي لا تحتمل الجماع والناشزة [illegible] ريبها عليه مهرها واذا
اغتصبها ظالم كرها والمحبوسة في دينها والمسافرة بالحج اذا لم يكن معها
زوجها والامة [اذا لم] يبوئها مولاها بيتا والمنكوحة نكاحا فاسدا والمرتدة والمتوفى
عنها زوجها والمرأة اذا قبلت ابن زوجها او اباها بشهوة [illegible] الرجل

الرجل على نفقة كل ذى رحم محرم منه اذا كانوا صغارا فقراء او كبارا
زمنى او عميان ونفقة البنت البالغة والابن الزمن البالغ على ابويه
على قدر الميراث ثلثاه على الاب وثلثه على الام ثلثه احكام يفرق فيها
بين نفقة المراة ونفقة ذى الرحم المحرم اذا عجلت نفقتها وهلكت عندها
او سرقت او كان ثيابا فبجلت بتخريقها لا يلزمه نفقتها وكسوتها الى
ان ينقضى المدة وفى ذى الرحم المحرم منه يلزمه ثانيا فى الحال وان امسكت
النفقة ولم ينفقه حتى مضت المدة وهى على حالها يلزمه نفقة اخرى
وفى ذى الرحم المحرم لا يلزمه اخرى حتى ياكل ما عنده ولو اخذت نفقتها
مدة ثم ماتت يسترد نفقة ما بقى من المدة عند محمد رح وفى ذى الرحم
المحرم لا يسترد اجماعا ويجبر اهل الذمة على نفقة سبعة نفر من المسلمين
نفقة الام والجد والجدة والولد وولد الولد والزوجة ويجبر الفقير
على نفقة اولاده الصغار وبناته الكبار وابنائه الكبار الزمنى والاب
الفقير الزمن دون الصحيح المكتسب ونفقة الزوجة والمراة تجبر على نفقة
ابنها الفقير ولا يجبر العبد الا على نفقة الزوجة فيفرض عليه ويصير دينا
عليه يباع فيها الا ان يفديه المولى ويفرض فى مال الغايب فى مال الوديعة
نفقة اربعة نفر الابوين واولاده الصغار ونفقة الزوجة اذا كان
المودع يعترف بالمال وبالزوجية ويأخذ منها كفيلا الى ان يحضر الغايب
فان انكر المودع النسب والزوجية او المال لا خصومة بينهم وان كان
لهما الا ان يدفع القاضى اليهم الا لكسوتهم ولم يبع ذلك فى طعامهم

ولا يبيع شيئا من العقار في نفقتهم ولكنه يفرض لهم فيه وان كان ماله في
يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان عروضا فباعاه في نفقتهما ه

باب حق الحضانة

اذا وقعت الفرقة بين الزوجين
ولهما ولد صغير فالام احق به وحق الحضانة لسبع عشرة من النسا واولى
النسا بها الام ثم ام الام ثم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام
ثم الاخت من الاب ثم بنت الاخت من الاب والام ثم بنت الاخت من الام
ثم بنت الاخت من الاب ثم بنت الاخ من الاب والام ثم بنت الاخ من
الام ثم بنت الاخ من الاب ثم الخالة من الاب والام ثم الخالة من الام
ثم الخالة من الاب ثم العمة من الاب والام ثم العمة من الام ثم العمة من الاب
فروي ان الخالة اولى به من بنت الاخ من الاب وكل من تزوجت منهن لاجنبي
سقط حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان لم يكن للصبي امراة من اهله
واختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا واذا صار الابن بحيث ياكل وحده
ويشرب وحده ويستنجي وحده ويلبس وحده صار الاب احق به وكذلك
اذا حاضت البنت وبلغت حدا تشتهى فالاب اولى بها في تلك الحالة

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلثة اوجه طلاق العدة
وهو الاحسن وطلاق السنة وهو الحسن وطلاق البدعة اما طلاق العدة
فهو ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها اذا
لم يرد مراجعتها واما طلاق السنة ان يطلقها في ثلثة اطهار في كل طهر طلقة
من غير جماع حتى لو حصل ندامة يمكنه استدراكه واما طلاق البدعة فهو

على اربعة اوجه ان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او يطلقها في حالة الحيض
او في طهر جامعها فيه الا ان تكون حاملا او يطلقها اكثر من ثلث ثم من
النساء يفصل بين طلاقهن بالاشهر الآيسة والصغيرة والحامل اذا اراد
ان يطلقها للسنة يطلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى
شهر آخر طلقها اخرى اربعة من النساء لا يكره طلاقهن عقيب الجماع الآيسة
والصغيرة والحامل وغير المدخول بها ويكره طلاق المدخول بها في حالة الحيض
الطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح لا يحتاج الى النية وهو سبعة
الفاظ يقع بها الرجعي قوله طلقتك انت طالق انت مطلقة انت تطليقة
انت الطلاق انت طالق طلاقا انت طالق الطلاق الا ان يكون نوى
في هذه الالفاظ الثلثة الاخيرة ثلثا فيكون ثلثا وفي الطلاق والاربعة
الاولى لا تحمل نية في العدد واما الكنايات فثمانية وثلاثون قوله
اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وانت خلية او برية او بائنة
او بتة او بتلة او حرام او محرمة او تقنعي او تخمري على راسك واستتري
والحقي باهلك ووهبتك لاهلك ووهبتك لنفسك ولا ملك لي عليك
ولا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك وخليت سبيلك لا حق لي عليك
حبلك على غاربك اخرجي اذهبي اعتزلي ابتغي الازواج تزوجي من شئت
ست بامراتي لست بزوج لك ما انا بزوج لك سرحتك فارقتك تركت
طلاقك لا حاجة لي فيك انت حرة انت سائبة نوهشته بهشتم
ثم الذي يكون بالنية فانما لا يقع الطلاق بهذه الالفاظ كلها الا ان نوى

اربعة من النسا لا يكره طلاقهن عقيب الجماع

الكنايات

الطلاق تطليقة الا ان نوى ثلثا فهو ثلث الا في الالفاظ الثلثة
الاول اعتدي استبري رحمك انت واحدة فانه اذا نوى بها الطلاق
يقع تطليقة رجعية ولا يقع بها اكثر من واحدة وان نوى الا في رواية
عن ابي يوسف رح انه قال في قوله اعتدي انه ان نوى ثلثا يقع ثلثا
وفي الموضع الذي يصح نية الثلث لا يصح نية الثنتين عندنا وقال زفر
والحسن بن زياد اذا نوى ثنتين يقع ما نوى ثمانية الفاظ من الكنايات اذا
ذكرها في حال مذاكرة الطلاق بان سألته المرأة الطلاق لا يصدق انه
لم يرد به الطلاق انت خلية برية بائنة بتة حرام اعتدي اختاري امرك
بيدك وكذا الجواب في قوله خليت سبيلك وفي حالة الغضب والمشاجرة
يصدق في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى انه لم ينو الطلاق الا في ثلثة
الفاظ وهو قوله اعتدي وامرك بيدك واختاري فيما سوى هذه
الالفاظ الثمانية يصدق في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى انه لم ينو الطلاق
في حالة مذاكرة الطلاق وحالة الغضب مثل تقنعي واستبري رحمك واذهبي
لاهلك وتزوجي ونحوها ولو قال انت طالق اخبث الطلاق وانت
طالق اعظم الطلاق وانت طالق اشد الطلاق وانت اكبر الطلاق
او افحش الطلاق او اسوأ الطلاق وانت طالق طلاق الحرام وانت طالق
طلاق الحرج وانت طالق ملء الكف وانت طالق ملء البيت ان لم يكن
له نية يقع تطليقة بائنة بهذه الالفاظ وان نوى ثلثا فثلاث
وكذلك الجواب فيما اذا قال انت طالق عظيمة او كبيرة او شديدة وانت